جامعة مولود معمري – تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لإفلاس شركة المساهمة في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

– ملاس صليحة

– حدادو يسمين

تحت إشراف الأستاذ:

د/ نسيب نجيب

لجنة المناقشة:

د/ أرطباس نذير، أستاذ محاضر" ب" ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، رئيسا

د/ نسيب نجيب ، أستاذ محاضر" أ" ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، مشرفا و مقررا

د/قادري طارق ، أستاذ محاضر" ب" ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، ممتحنا

تاريخ:. 2020/ 2021

بسم الله الـــرحمن
الـــرحيم

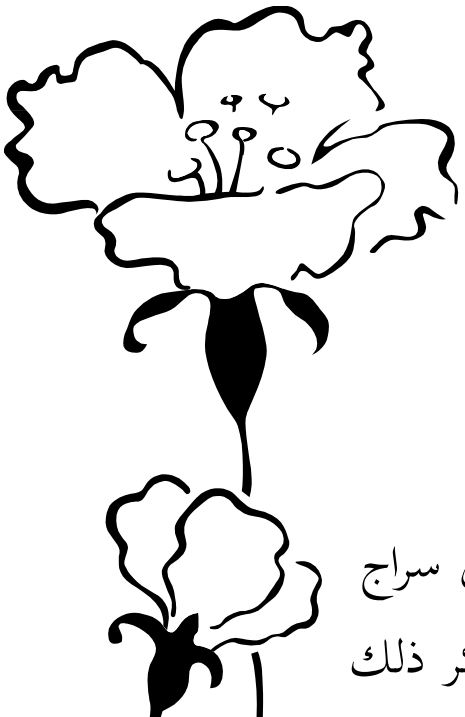

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى أغلى ما في الوجود، إلى سراج يضئ فضاء بلا حدود، إلى عائلتي أخص بالذكر ذلك الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى والدتي العزيزة أطال الله في عمرها.

إلى من شقى وسعى لأنعم بالراحة والهناء، إلى والدي العزبز أطال الله في عمره..

إلى أخواتي ابقاهم الله شموعا ضاوية.

إلى كل من ساعدني في إتمام هذه المذكرة وأخص بالذكر صديقتي "كاتية " و " نادية " جزاهما الله خير الجزاء.

إلى كل من أنهكه القلم سعيا وراء العلم والمعرفة، وإلى كل الأحبة ومن عرفتهم من قريب أو بعيد.

صلحة

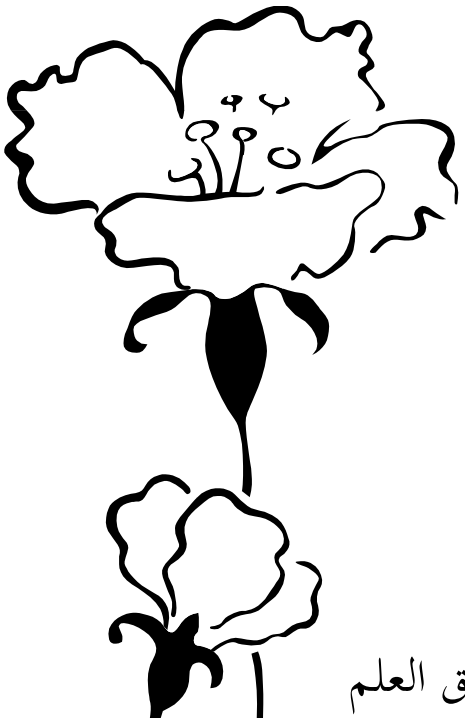

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى رمز الحب والحنان أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى أخوتي الأحباء، وجميع أفراد عائلتي.

إلى كل من ساعدني في إعداد هذا البحث.

ياسمين

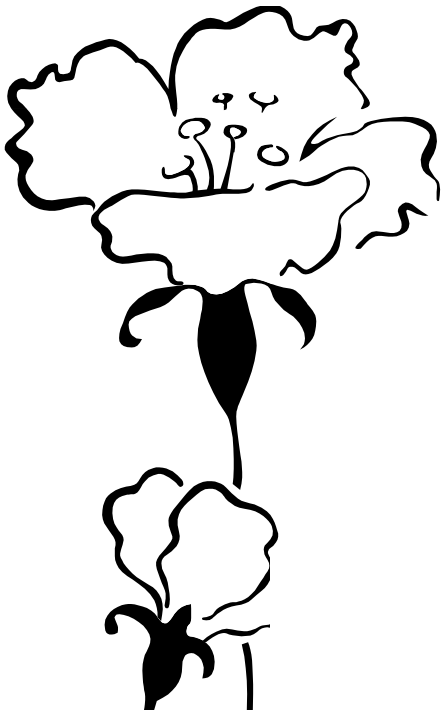

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: " لئن شكرتم لأزدنكم"

الشكر والحمد لله عز وجل الذي ألهمنا القوة والعزيمة للقيام بهذا العمل، ونسأل الله أن يبارك لنا فيه.

يشرفنا في نهاية هذا العمل المتواضع أن نتقدم بالشكر الموصون للأستاذ الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة الأستاذ " نسيب نجيب" نشكره على نصائحه القيمة، وصبره ومساعدته على إتمام هذا العمل، جزاه الله عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر الى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة.

قائمة بأهم المختصرات:

- **ع:** عدد.
- **ج.ر:** جريدة رسمية.
- **ج.ر.ج.ج:** الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.
- **د.د.ن:** دون دار النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **د.س.م:** دون سنة مناقشة.
- **ص:** ص.
- **ص.ص:** من صفحة إلى صفحة.
- **ق.إ.م.إ:** قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- **ق.ت.ج:** قانون التجاري الجزائري.
- **ق.ع.ج:** قانون العقوبات الجزائري.
- **ق.م.ج:** قانون المدني الجزائري.

الفصل الأول

الأحكام العامة لشهر إفلاس شركة المساهمة في التشريع الجزائري

من خلال رجوعنا للمواد 215، 388 من ق.ت.ج الواردة في الكتاب الثالث تحت عنوان "الإفلاس و التسوية القضائية ورد اللإعتبار و التفليس وما عداه من جرائم الإفلاس" لاحظنا أن المشرع لم يخصص أحكاما لإفلاس الشركات عامة و شركة المساهمة خاصة، وإنما اكتفى بوضع أحكام بالنسبة لإفلاس التاجر الفرد.

وعليه قمنا بإسقاط مختلف هذه الأحكام على إفلاس شركة المساهمة، بصفتها شخص معنوي تزاول نشاط تجاري، فمثلا تنص المادة 215 من ق.ت.ج على ما يلي: " **يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون للخاص و لو لم يكن تاجرا، إذ توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد إفتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس**".

وكما أشرنا مسبقا فنظام الإفلاس هو مجموعة من الإجراءات و الأحكام تطبق على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في موعد استحقاقها، و الغرض من تكريس هذا النظام هو حماية جماعة الدائنين و المدين المفلس في حد ذاته.

ومن أجل التعمق في أحكام الإفلاس التي تخضع لها شركة المساهمة المفلسة، سنقوم بدراسة ماهية الإفلاس و شروط شهر إفلاس شركة المساهمة (المبحث الأول) كما سنتطرق لدراسة إجراءات شهر إفلاس شركة المساهمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية الإفلاس

الإفلاس هو نظام تم تكريسه من طرف مختلف التشريعات بهدف المحافظة على المعاملات التجارية التي تقوم على دعامتي السرعة و الائتمان، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا له، لكنه يبدو واضحا من خلال تنظيمه و تمييزه على نظامي الإعسار و التسوية القضائية، و كذلك من خلال المراحل التي مر بها هذا النظام.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الإفلاس **(المطلب الأول)** و شروط شهر إفلاس شركة المساهمة **(المطلب الثاني)**:

المطلب الأول

مفهوم الإفلاس

لوضع مفهوم للإفلاس لا بد من الإشارة إلى المقصود بالإفلاس و تمييزه عما يشابهه **(الفرع الأول)** بعدها سنتطرق إلى مراحل تطور الإفلاس **(الفرع الثاني)** وكذلك نذكر أهم مميزاته **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

المقصود بالإفلاس وتمييزه عما يشابهه

للبحث بالمقصود بالإفلاس سنتطرق إلى التعريف اللغوي للمصطلح ومن ثم التعريف القانوني **(أولا)** والعمل على تمييزه من المفاهيم القانونية المشابهة له **(ثانيا)**.

أولا: المقصود بالإفلاس: لتحديد المقصود بالإفلاس لابد من التطرق للتعريف اللغوي للإفلاس (1) و التعريف القانوني (2).

1- **التعريف اللغوي:** الإفلاس في اللغة أصله فلس: وهو مفرد جمعه فلوس إلى أفلس الرجل أي صار إلى حال ليس له فلوس[1]، كذلك هو الانتقال من حالة اليسر حالة العسر، و لفظ فلس مشتق من اليونانية و يعني العملة[2].

2- **التعريف القانوني:** نستنتج من نص المادة 215 من ق.ت.ج أن الإفلاس حالة يؤول إليها التاجر (الفرد و الشركة التجارية) الذي يتوقف عن سداد ديونه التجارية[3].

أو بعبارة أخرى الإفلاس عبارة عن الحالة القانونية التي ينتهي إليها تاجر توقف عن دفع ديونه، أو هو التنفيذ الجماعي على أموال المدين التاجر المتوقف عن سداد ديونه[4].

كما سبق و أشرنا المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا للإفلاس، بل اكتفى بإيراد شروطه و أحكامه.

ثانيا: تمييز الإفلاس عما يشابهه: سنميز نظام الإفلاس عما يشابهه من أنظمة، لإيضاح هذا الجانب، حيث سنميزه عن نظام التسوية القضائية من جهة، و نظام الإعسار من جهة أخرى:

1- **تمييز الإفلاس عن التسوية الفضائية** التسوية القضائية هو إجراء وقائي يقرر لصالح التاجر حسن النية للحفاظ على استمرارية إدارة أعماله التجارية[5]، على خلاف الإفلاس

---

[1] – صليحة صرياك، الإفلاس و التسوية القضائية وفق القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019، ص 09.

[2] – أقسام زكرياء، ملاتي علي، نظام الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجامعة الإفريقية أحمد دراني، أدرار، 2018، ص 08.

[3] – المادة 215 من الأمر رقم 75-59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

[4] – نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 05.

[5] – أمغار أمال، حرزون هانية، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020، ص10.

الذي يطبق على التاجر الذي تعمد الإساءة لدائنيه و توقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها[1].

2- تمييز الإفلاس عن الإعسار: الإعسار نظام قانوني يطبق على المدنيين دون التجار، حيث يعد المدين المدني في حالة إعسار إذا زادت ديونه الحالية عل أمواله[2]، بينما نظام الإفلاس يطبق على فئة التجار في حالة توقفهم عن دفع ديونهم التجارية.

الفرع الثاني

مراحل تطور نظام الإفلاس

لقد مر نظام الإفلاس بمراحل عدة، عرف خلالها تطورا هاما في أحكامه و من أهم هذه المراحل نذكر:

أولا: المرحلة الرومانية: تعد الحضارة الرومانية مهد نشوء فكرة الإفلاس، إذ عرفت هذه المرحلة تطورات هامة لتصل إلى ما عليه الآن، و هي:

1- **مرحلة التنفيذ على المدين شخصيا:** اشتهر نظام الإفلاس بالطابع الجنائي، حيث كان المفلس يعاقب عل أساس أنه مجرم[3]، حيث نظمه قانون الألواح الإثنى عشر في عقد القرض، فأجاز القبض على المدين بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ المطالبة بمبلغ القرض دون دفع، و استرقاقه و حبسه لغاية استيفاء الدين[4].

---

[1] – بن حداد روفيدة، حمادي حورية، التمييز بين الإفلاس و التسوية القضائية، في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 84.

[2] – فهد سعيد فلاح سعيد، التنظيم القانوني للإعسار المدني، مذكرة ماجستر، تخصص قانون خاص، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2014، ص 38.

[3] – بوريشة عزيزة، الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستر، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 15.

[4] – سعولي صارة، رميلة كهينة، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015، ص 02.

2- **مرحلة التنفيذ على أموال المدين:** تطور القانون الروماني و تعدى فكرة التنفيذ على شخص المدين، و انتقل إلى التنفيذ على أمواله[1]، و بيعها في المزاد العلني وكان هذا التنفيذ ساريا على المدينين كانوا تجارا أو غير تجار[2].

استمر القانون الروماني في التطور في المدن الإيطالية، وأدخل بعض تعديلات بخصوص التنفيذ على أموال المدين[3]، كما أضافت قاعدة الصلح الواقي من الإفلاس، و قاعدة إبطال تصرفات المدين المفلس خلال فترة الريبة[4].

ثانيا: المرحلة الفرنسية: انتقلت أحكام الإفلاس السائدة في ايطاليا إلى فرنسا عن طريق اتصال التجار الوافدين على فرنسا خاصة من إيطاليا[5].

- سنة 1673 أصدر لويس الرابع عشر الأمر الملكي الخاص بالتجارة، إذ كان يغلب عليه الطابع الجنائي إنما لم يقترن بعقوبات بدنية[6].

- سنة 1807 صدرت المجموعة الفرنسية التجارية و تميزت بالطابع العقابي، و قد نص القانون الفرنسي لأول مرة على ضرورة إصدار حكم الإفلاس من المحاكم التجارية، بعدما كان من اختصاص المحاكم الاستشارية، و ألزم التاجر بالتبليغ عن حالة التوقف عن الدفع خلال ثلاثة أيام من تاريخ التوقف عن الدفع[7]، إنما عدل هذا القانون في 4 مارس 1889 الذي أدخل نظام التصفية القضائية[8].

---

[1] - سلماني الفضيل، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 15.

[2] - بوريشة عزيزة، مرجع سابق، ص 15.

[3] - سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 15.

[4] - ابراهيم بوخضرة، آثار الإفلاس- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماجستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2006، ص 18.

[5] - سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 17.

[6] - بوريشة عزيزة، مرجع سابق، ص 16.

[7] - سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 17.

[8] - ف. يوسف المولودة عماري، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، دروس ألقيت على طلبة السنة الثالثة (ل.م.د)، تخصص قانون خاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ص 06.

– وفي سنة 1935 أصدر المشرع الفرنسي قانونا عدل به إجراءات الإفلاس و التسوية القضائية، بعدها أصدر مرسوما سنة 1955 حيث عدل فكرة الإفلاس و أصبحت قائمة على مبدأين: التسوية القضائية و الإفلاس[1].

ونظرا للانتقادات الموجهة لهذا الأخير صدر قانون 13 جويلية 1967 الذي نص على عدم التفرقة بين الأشخاص المعنوية الخاصة التاجرة و غير التاجرة، و إخضاعها لنظام التصفية القضائية[2].لكن لكثرة مساوئه ظهر قانون 1807 الذي أقام نظاما متكاملا للإفلاس، انما نظرا لشدة صرامته لجأ الكثيرون للهروب فور شعورهم باضطراب شؤونهم المالية[3].

الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي يصدر قانون 1838 الذي اهتم بتبسيط إجراءات الإفلاس والتقليل من العقاب، كما اعتبر سجن المفلس ليس بالأمر الضروري[4]، وبمجيء النصف الثاني من القرن 19 اتجه المشرع الفرنسي للأخذ بعين الاعتبار التاجر حسن النية، فأصدر قانون 04 مارس 1889 الخاص بالتصفية القضائية، حيث تضمن مجموعة من القواعد المتمثلة في : عدم غل يد المدين عن إدارة أمواله، عدم سقوط حقوقه المدنية...[5]

– في 20 أوت 1955 صدر قانون الإفلاس و التسوية القضائية الذي ميز بين التاجر حسن النية سيئ الحظ، و التاجر سيئ النية[6].

– بتاريخ 13 جويلية 1967 صدر قانون التسوية القضائية وتصفية الأموال والممتلكات، الذي بموجبه لا يخضع للإفلاس إلا الأفراد التجار[7].

---

[1] – نادية فضيل، مرجع سابق، ص 08.

[2] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 19.

[3] – ف. يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 05.

[4] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 18.

[5] – ف. يوسف المولودة عماري، مرجع سابق، ص 06.

[6] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 18.

[7] – سلماني الفضيل، المرجع نفسه، ص 19.

ثالثا: مرحلة تطور الإفلاس في القانون الجزائري: أخذت الجزائر بنظام الإفلاس و التسوية القضائية خلال صدور القانون 75-59، إذ نظمه الباب الثالث منه، لكن مثلها مثل باقي الدول مرت بعدة مراحل و هي:

01- **مرحلة ما قبل الاستقلال:** باعتبار الجزائر من مستعمرات فرنسا، فإنها كانت تخضع للقوانين الفرنسية الممتدة من 1830 إلى 1962[1]، حيث كانت تخضع لجميع القوانين الصادرة في هذه الفترة و كذلك التعديلات التي طرأت على نظام الإفلاس و التسوية القضائية.

02- **المرحلة الانتقالية من 1962 إلى 1975:** سميت هذه المرحلة بالمرحلة الانتقالية كون الجزائر مستمرة بتطبيق القوانين الفرنسية، ماعدا ما يتنافى مع السيادة الوطنية[2]، ففي هذه الفترة كانت الدولة الجزائرية منشغلة بإصلاح ما خلفه المستعمر الفرنسي من دمار.

03- **مرحلة ما بعد 1975:** تميزت هذه المرحلة بصدور القانون التجاري الجزائري بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، إذ قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الإفلاس كما سبق أن ذكرنا في الباب الثالث تحت عنوان " الإفلاس و التسوية القضائية و رد الاعتبار و التفليس، من المادة 215 إلى 388 من ق.ت.ج.ج[3].

ومن خلال تفحصنا للقانون التجاري نلاحظ أن المشرع أخذ بالقانون الفرنسي 1967 إلا أنه استثنى بموجب المرسوم 93-08 في المادة 217[4] بعض الأشخاص المعنوية من تطبيق نظام الإفلاس كالمؤسسات الاشتراكية[5].

---

[1] – أحمد محرز، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، د.د.ن، الجزائر، ص 09.

[2] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 21.

[3] – الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[4] – مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

[5] – بوريشة عزيزة، مرجع سابق، ص 20.

كما أجرى المشرع الجزائري تعديلا بموجب الأمر 96-23 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي[1] الذي ألغى بموجبه المادة 238 من ق.ت.ج[2]، و استبدل وكيل التفليسة بالوكيل المتصرف القضائي.

إذ يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإدارة أموال المفلس الذي غلت يده عن إدارتها، وتتمثل مهامه في وضع الأختام، إعداد الميزانية و قائمة الجرد، وتحصيل الديون وقيد الرهون على أموال المفلس لمصلحة جماعة الدائنين[3].

كما حددت المادة 06 من الأمر 96-23 الأشخاص الذين يمكنهم أن يكونوا ضمن قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين من بينهم:

- محافظو الحسابات.
- الخبراء المحاسبين.
- الخبراء المتخصصين في الميادين العقارية والتجارية و الفلاحية، والصناعية الذين لهم 05 سنوات تجربة على الأقل.
- كما يتلقى المسجلون في القائمة الوطنية تكويمنا مناسبا[4].

الفرع الثالث

مميزات نظام الإفلاس

لنظام الإفلاس مميزات تميزه عن سائر الأنظمة، باعتباره نظام خاص يطبق على فئة التجار الذين توقفوا عن دفع ديونهم التجارية ومن أهم هذه المميزات نذكر:

---

[1]- أمر رقم 96-23، مؤرخ في 9 يوليو 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

[2] – المادة 238 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[3] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 22.

[4] – المادة 06 من الأمر رقم 96-23، مرجع سابق.

أولا: الإفلاس له مفهوم عقابي: الإفلاس لا يعتبر جريمة إنما الأفعال التقصيرية أو التدليسية التي يقوم بها المدين التاجر هي التي تؤدي لإفلاسه[1]، حيث تنص م.369 من ق.ت.ج على ما يلي: " **تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 338 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس**"[2].

ثانيا: الإفلاس يتعلق بالنظام العام: جعل المشرع قواعد الإفلاس قواعد آمرة لا يمكن الإتفاق على مخالفتها، وهذا حماية للائتمان التجاري[3]، حيث لا نجد قواعد الإفلاس إلا في المجتمع التجاري[4].

ثالثا: بساطة إجراءات التفليسة: تظهر هذه البساطة في تقليص مدة الطعن في الأحكام و الأوامر الصادرة في دعوى التفليسة وكذلك بالنسبة للنفاذ المعجل، بمعنى أنها تنفذ فور صدورها[5].

باستثناء الحكم الذي يقضي بالمصادقة على الصلح حسب ما جاء في نص المادة 227 من ق.ت.ج[6].

رابعا: تكليف السلطة القضائية بالإشراف على نظام الإفلاس: منح المشرع الجزائري الاختصاص للسلطة القضائية من أجل الإشراف على إجراءات التفليسة

---

[1] – صليحة صرياك، مرجع سابق، ص 10.

[2] – المادة 369 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[3] – بلعابد ناريمان، بلعيد سلمى، شهر إفلاس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 09.

[4] – نسرين شريفي، الإفلاس و التسوية القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 07.

[5] – شانون فاتح ، قورار محرز، إفلاس شركة التامين، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019، ص 40.

[6] – المادة 227 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

من بدايتها إلى غاية انقضائها[1]، ويظهر ذلك في نص المادة 235 فقرة 1و2 **من** ق.ت.ج، التي تنص على مايلي: " **يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية بأمر من رئيس المجلس القضائي بناءا على إقتراح رئيس المحكمة.**

ويكون القاضي المنتدب مكلفا بنوع خاص بأن يلاحظ ويراقب أعمال وإدارة التفليسة أو التسوية القضائية"[2].

خامسا: غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها: تنص المادة 224 من ق.ت.ج على ما يلي: " **يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، ومن تاريخه تخلي المفلس عن إدارة أمواله و التصرف فيها، بما فيها الأموال التي يكتسبها بأي سبب كان، مادام في حالة إفلاس"[3].**

نستنتج من هذه المادة أن التاجر المفلس تغل يده عن إدارة أمواله و التصرف فيها، مادام قد صدر بحقه حكم شهر إفلاسه سواء كانت هذه الأموال حاضرة أو مستقبلية و اكتسبها لأي سبب كان.

[1] – نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 08.

[2] – المادة 235 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[3] – المادة 235 من الأمر رقم 75–59، المرجع نفسه.

المطلب الثاني

شروط شهر إفلاس شركة المساهمة

يعد الإفلاس حالة فعلية يقع فيها التاجر الذي توقف عن سداد ديونه التجارية[1] ، و نظرا لخطورة الإفلاس بالنسبة للتاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أحاطه المشرع بمجموعة من الشروط الموضوعية (الفرع الأول) والشكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الموضوعية لإفلاس شركة المساهمة

يطبق نظام الإفلاس على فئة معينة من الأشخاص لا غير ألا و هي فئة التجار و عليه لشهر إفلاس التاجر لا بد من توفر مجموعة من الشروط و هي: توفر صفة التاجر و الشخصية المعنوية، و التوقف عن دفع دين تجاري.

أولا : الصفة التجارية: لقد اعتمد المشرع الجزائري المعيارين الشكلي و الموضوعي لتحديد الطبيعة التجارية لشركة المساهمة، إذ بينت المادة 544 من ق.ت.ج [2] أن الطبيعة التجارية للشركة تتحدد بشكلها أو موضوعها، و حددت هذه المادة الشركات التي تعتبر تجارية بحكم شكلها و مهما يكن موضوعها و هي: شركات التضامن شركات التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة، و شركات المساهمة.

من خلال نص المادة سالفة الذكر تعتبر شركة المساهمة من بين الشركات التجارية التي يطبق عليها نظام الإفلاس ، إلا أن إفلاس هذه الشركة لا يؤدي إلى شهر إفلاس الشركاء فيها،لأنهم لا يكتسبون صفة التاجر بمجرد دخولهم الشركة[3].

---

[1] – صليحة صرياك، مرجع سابق، ص 17.

[2] – أمر رقم 75– 59،مرجع سابق.

[3] – ريمة شريفي، الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص 36.

بعد تبيان الصفة التجارية لشركة المساهمة ، و اعتبار الأعمال التي تقوم بها شركات المساهمة بمثابة أعمال تجارية بحسب الشكل، مهما كان موضوعها، فإننا نرى أن من الضروري التطرق لهذه الشركة و ذلك بذكر بعض النقاط الخاصة بها:

1- تعريف شركة المساهمة: تعتبر شركة المساهمة من الشركات التي تتطلب تدقيقا لمفهومها، بالأخص فيما يتعلق بتعريفها، و عليه سنتطرق للتعريف الفقهي لشركة المساهمة و من ثم التعريف القانوني.

أ- التعريف الفقهي: تعددت التعاريف الفقهية لشركة المساهمة، فهنالك من عرفها بأنها: "النموذج الأمثل لشركات الأموال وهي تتكون أساسا لتجميع رؤوس الأموال، للقيام بمشروعات معينة بصرف النظر على الاعتبار الشخصي للمساهمين"[1] .

وهنالك من عرفها بأنها: الشركة التي يقسم رأسمالها لأسهم متساوية القيمة، ويكون لكل شريك عدد من الأسهم، و مسؤوليتهم محدودة أي في حدود ما يمتلكون من أسهم[2].

ب- التعريف القانوني: عرف المشرع الجزائري شركة المساهمة في المادة 592 ق.ت. بأنها: "الشركة التي يقسم رأس مالها إلى حصص و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة ".[3]

يتبين لنا من خلال هذا التعريف أن شركة المساهمة، ينقسم رأسمالها إلى حصص تمثل بالسهم ،و تتكون من شركاء ذو مسؤولية محدودة، بمعنى: لا يكون الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته، ،كما وضع المشرع حد ادني لعدد الشركاء في شركة المساهمة، إذ لا يجوز أن يقل عن سبعة شركاء.

---

[1] – حسان مقورة، النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2016 –2017، ص 06.

[2] – شريفي أمال، الإطار القانوني لشركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اجتماعي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة– د– "مولاي الطاهر" ، السعيدة، 2016، ص 12.

[3] – المادة 592 ،الأمر رقم 75– 95، مرجع سابق.

2- خصائص شركة المساهمة: تتميز شركة المساهمة كشخص قانوني و اقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات، و من أهم هذه الخصائص:

أ- رأس مال الشركة (الاعتبار المالي): في هذا النوع من الشركات لا يكون لشخص الشريك اي اعتبار، فهي تتكون في معظم الأحيان من الشركاء دون تنسيق او اتفاق بينه، و غالبا ما لا يعرفون بعضهم البعض.[1]

حيث تتميز هذه الشركة في جمع رأس مالها عن طريق طرحه ، كلما تأسست باللجوء العلني للادخار، و هذا بسبب المشروعات الضخمة التي تقوم بها، لذا اشترط المشرع أن لا يقل رأس مال شركة المساهمة عن خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل في حالة لجوءها للاكتتاب العام، و مليون دينار جزائري على الأقل إذا لجأت الشركة إلى التأسيس دون اللجوء للادخار العلني.[2]

ب- عدد الشركاء: حدد المشرع حد أدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة، بحيث لا يجوز أن يقل عن سبعة أشخاص، حسب المادة 2/592 ق.ت.ج التي تنص على ما يلي: "... و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (07)".[3]

و بالمقابل لم يحدد الحد الأقصى لعدد الشركاء فيها، إذ يمكن أن تستقطب اكبر عدد من المساهمين، و كذلك لم يشترط أن يكون المساهمين أشخاص طبيعية مما فسح المجال للأشخاص الاعتبارية بالاشتراك فيها[4]، وتكون حصة الشريك قابلة للتداول و مسؤوليته مسؤولية محدودة.

---

[1] – حسان مقورة، مرجع سابق، ص 07

[2] – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص 145-147.

[3] – المادة 2/592 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[4] – فهمي بن عبد الله ، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 09.

ج- اسم و عنوان الشركة: عنوان شركة المساهمة يستمد من موضوع نشاطها، و قد اوجب المشرع أن يكون عنوان الشركة متبوعا أو مسبوقا بذكر شكل الشركة، أي عبارة " شركة المساهمة" كما اوجب ذكر مبلغ رأس مال الشركة، كما يمكن إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة وذلك تطبيقا لنص المادة 593 من ق.ت.ج.[1]

ثانيا: وجوب تمتع شركة المساهمة بالشخصية المعنوية: يهدف نظام الإفلاس إلى تصفية الذمة المالية للشركة المفلسة فلا نتصور إفلاس الشركة إلا إذا كانت لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونة لها، بحيث يهدف إفلاسها إلى التصفية هذه الذمة ، باعتبارها الضمان العام للدائنين، حيث لا يكون للشركة ذمة مالية إلا عند اكتسابها الشخصية المعنوية. وعليه فان شركة المساهمة تتمتع بشخصية معنوية مستقلة عن شخصية المساهمين منه تعتبر الشخصية المعنوية من أهم الشروط لجواز إفلاسه.[2]

ووفقا لما نص عليه المشرع في المادة 549 من القانون التجاري فان الشركة تكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري[3].

ثالثا- توقف شركة المساهمة عن دفع دين تجاري: إن تواجد المدين في حالة توقف عن الدفع هو الشرط الموضوعي الثاني الذي لا بد من توافره، لشهر إفلاس شركة المساهمة، فلم يحدد المشرع الجزائري مفهوم دقيق له، إنما أشار في المادة 215 ق.ت.ج[4] على ضرورة توفر شرط التوقف عن الدفع، دون تبيان المقصود به، مما يستوجب اللجوء للجانب الفقهي لتحديد ماهية التوقف عن الدفع:

1- ماهية التوقف عن الدفع: التوقف عن الدفع هو عجز التاجر عن أداء ديونه مع وصول مواعيد استحقاقها،و عليه فان فكرة التوقف عن الدفع لا تقتصر على مجرد عجز

[1] – المادة 593 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[2] – ريمة شريفي، مرجع سابق، ص 38.

[3] – المادة 549 الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[4] – المادة 215 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

مؤقت إنما يجب أن يكون هذا التوقف دالا على عجز حقيقي مستمر ينبئ عن سوء حالة التاجر المالية.[1]

و لدراسة ماهية التوقف عن الدفع بدقة لا بد من التطرق إلى (النظرية التقليدية) ، و (النظرية الحديثة):

أ- **النظرية التقليدية:** اعتمدت النظرية التقليدية التفسير الحر لعبارة: " التوقف عن الدفع" و قررت أن التوقف عن الدفع هو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها بغض النظر عما إذا كان التاجر موسرا أو معسرا.[2]

ب- النظرية الحديثة: يرى أنصار هذا الاتجاه أن شهر إفلاس الشركة التجارية يجب أن يكون التوقف عن الدفع كاشفا عن الاضطراب المالي للمدين، [3] بمعنى لا يكفي توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية إنما ينبغي أن تكون حالته المادية ميئوسا منها.

2- موقف المشرع الجزائري عن التوقف عن الدفع: لقد اخذ المشرع الجزائري برأي النظرية التقليدية، و اعتبر التاجر مفلسا إذا لم يقم بتسديد ديونه في مواعيد استحقاقها، و بذلك لم يشترط اضطراب المركز المالي له، و كل هذا من خلال استقراء نص المادة 215 ق.ت.[4]

3- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع: يقع عبء التأكد من حالة التوقف عن الدفع على عاتق المحكمة، في أول جلسة يثبت فيها لدى هذه الأخيرة قيام حالة التوقف عن الدفع، فتحدد تاريخه وذلك بالإشارة إلى اليوم الذي تحقق فيه، إلا أن المحكمة لا يمكنها أن ترجع

---

[1] - بن بحان الشيخ، التوقف عن الدفع في الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، 2019-2020، ص 8.

[2] - مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص 33.

[3] - نوال برنوس، شروط إفلاس شركات الأشخاص و الآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون ،الجزائر،2013، ص 46.

[4] - صليحة صرياك، مرجع سابق، ص 23.

تاريخ التوقف عن الدفع إلى أكثر من ثمانية عشر(18) شهر تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية فان تسبق صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية.[1]

و في حالة عدم تعيين تاريخ التوقف عن الدفع، فان تاريخ صدور الحكم بالإفلاس أو التسوية القضائية يعتبر تاريخ التوقف عن الدفع.[2]

تنص المادة 248[3] من ق .ت. على : " للمحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو الإفلاس و سابق لقفل قائمة الديون". بمعنى للمحكمة صلاحية تعديل تاريخ التوقف عن الدفع بقرار تال الذي قضى بشهر الإفلاس، شرط أن يكون هذا التعديل سابقا لقفل قائمة الديون.

4- شروط الدين محل التوقف عن الدفع: إن حالة التوقف عن الدفع مرتبطة بالدين محل الحق، و توقف الشركة عن سداد ديونها لوحده لا يرتب التوقف عن الدفع، إنما لا بد من توفر مجموعة من الشروط خاصة بهذا الدين نذكر منها:

أ- أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع تجاريا: يشترط في الدين محل التوقف عن الدفع دينا تجاريا، سواء بحسب الشكل أو بحسب الموضوع، فان كان المدين تاجرا و توقف عن دفع دينه و كان الدين تجاريا بالنسبة له فان ذلك يؤدي لشهر إفلاسه.[4]

ب- أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع خاليا من النزاع: لا يكفي أن يكون الدين تجاريا، إنما يجب أن يكون محققا خاليا من النزاع، فإذا امتنع التاجر عن دفع دين حوله نزاعا جديا سواء في وجوده آو مقداره آو استحقاقه[5].

---

[1] – راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008، ص 131.

[2] – لياس بروك، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، محاضرات للسنة الثالثة حقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص 15.

[3] – أمر رقم 75- 59 ، مرجع سابق.

[4] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 53.

[5] – مصطفى كمال طه، القانون التجاري الأوراق التجارية و الإفلاس، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، ص 371.

فالمشرع الجزائري تغاضى عن هذا الشرط و لم يتطرق إليه في نصوص القانون التجاري فيما يخص تطبيق نظام الإفلاس على التاجر الذي توقف عن دفع ديونه، و هو أن يكون الدين المطلوب خاليا من النزاع[1].

ج- أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع مبلغا نقديا،معين المقدار، و حال الأداء: يشترط في الدين الذي يمتنع التاجر عن وفائه محدد في مبلغ نقدي و محدد القيمة ،حتى يمكن تفليسة بناء على هذا الامتناع[2]، فلا يجوز طلب شهر الإفلاس بسبب دين احتمالي كما لا يجوز للشريك طلب شهر إفلاس الشركة لعدم قيامها بدفع حصته من الأرباح، كذلك يجب أن يكون الدين حال الأداء، لان الأجل دائما مشروط لمصلحة المدين ما لم يسقط الأجل للأسباب المؤدية لذلك، و يلزم أن يكو هناك امتناع عن الوفاء مما يقضي ان يكون الدين مستحق الأداء فورا [3] .

د- إثبات حالة توقف شركة المساهمة عن الدفع: يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يطلب شهر الإفلاس، إذ يجوز الإثبات بكافة الطرق.[4]

وفي ظل عدم تحديد المشرع لقواعد إثبات وضعية التوقف عن الدفع بنصوص خاصة، هذا يعني ضمنيا الإحالة إلى تطبيق المادة 30 ق.ت.ج. التي تمنح للمدعي إمكانية الاستناد إلى كل القرائن المحيطة بالظروف المادية للمدين لاستنباط حالة التوقف عن الدفع، كتحرير احتجاج عدم الوفاء أو الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يلزمه بالوفاء...،

---

[1] – التميمي محمد رضا، التوقف عن الدفع و أثاره على المفلس و حقوق الدائنين، دراسة مقارنة في القانون التجاري الجزائري و المصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة،2011، ص 29.

[2] – بن دريس صبرينة، حكم شهر الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص فانون خاص شامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ، 2013، ص 31.

[3] – الصادق عبد القادر، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016 ، ص 295.

[4] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 271.

باعتبار أن مسالة التوقف عن الدفع، تتعلق بوقائع مادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات، بما فيها البينة و القرائن، و للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك [1].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لشهر إفلاس شركة المساهمة

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية السالفة الذكر، اشترط المشرع صراحة ضرورة صدور حكم يقضي بتوقف المدين (الشركة) عن دفع ديونه، حيث من المستحيل مباشرة إجراءات الإفلاس دون حكم، و جاء ذلك في المادة 225 من ق. ت. ج : " **لا يترتب افلاس و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**"[2]

إلا انه أجاز استثناءا للجهات القضائية الجزائية، إدانة التاجر المتوقف عن الدفع بجريمة الإفلاس بالتقصير أو التدليس، حتى و لو لم يكن التوقف عن الدفع ثابتا بمقتضى حكم صادر عن المحكمة، سواء العادية، التجارية أو المدنية، هذا ما جاء في نص المادة أعلاه فقرة ثانية: "**و مع ذلك تجوز الإدانة بالإفلاس البسيط أو التدليسي دون التوقف عن الدفع بحكم مقرر لذلك**"[3].

أولا: صاحب الحق في رفع دعوى الإفلاس: طبقا للمادتين 215 و 2016 من ق.ت. يتضح لنا أن المشرع الجزائري خول لعدة جهات، الحق في تقديم طلب الإفلاس و هم : المدين، الدائن، المحكمة و النيابة العامة:

[1] – طباع نجاة، تواتي نصيرة، نظام التوقف عن الدفع بين نظام الإفلاس و نظام الإنقاذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، 2020، ص 165.

[2] – المادة 225، الأمر 75–59، مرجع سابق.

[3] – نوال برنوس، مرجع سابق ، ص 59.

1- بناءا على طلب المدين: اوجب المشرع الجزائري بموجب المادة 215 [1]من ق. ت. على كل مدين أن يبادر بطلب شهر إفلاسه، فور توقفه عن الدفع، صونا لحقوق الدائنين ، ومراعاة لصالح المدين نفسه حتى لا يتعرض لاعتباره مفلسا بالتقصير.[2]

حيث يكمن طلب المدين في تقديم إقرار أمام المحكمة المختصة، بتوقفه عن الدفع خلال خمسة عشر (15) يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس و عليه أن يرفق بالإقرار المذكور حسب المادة 218 من نفس القانون[3].

ووفقا لما نص عليه المشرع في المادة 215 السالفة الذكر فيجب تقديم إقرار إلى المحكمة المختصة، أي المحكمة الكائن بدائرتها المقر الرئيسي للشركة، و يوقع هذا الإقرار مديري أو مسيري أو أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة في حدود اختصاصاتهم[4].

2- بناءا على طلب الدائنين: يجوز لكل دائن سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن يطلب شهر إفلاس مدينه إذا اثبت توقفه عن الدفع، و متى كان دينه محدد المقدار، حال الأداء و غير متنازع عليه، و يتم ذلك عن طريق إيداع عريضة افتتاح الدعوى لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة، و حسب المادة 216 من ق. ت. ج ليس بالضرورة أن ترفع دعوى الإفلاس من طرف مجموعة من الدائنين إنما يمكن رفعها من طرف دائن واحد ثم ينضم إليها باقي الدائنين إذا تحققت شروط شهر الإفلاس.[5]

3- بناءا على طلب المحكمة: يجوز للمحكمة أن تحكم بشهر إفلاس المدين حتى و لو لم يتقدم إليها بأي طلب سواء من الدائنين أو المدين، طالما ثبت إليها بأنها أمام مدين تاجر، و متوقف عن دفع ديونه التجارية.

---

[1] – المادة 215 ،الأمر رقم 75- 59 ، مرجع سابق.

[2] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 71.

[3] – راشدي سعيدة،محاضرات في الإفلاس و التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، ص 27.

[4] – ريمة شريفي، مرجع سابق، ص 47.

[5] – بن دريس صبرينة، مرجع سابق، ص 36.

وقد تم تبرير هذا التدخل كون الإفلاس متعلق بالنظام العام، و المحاكم تستطيع أن تقضي في المسائل المتعلقة بالنظام العام،[1] كما تقضي بذلك مصلحة الدائنين الغائبين لحماية حقوقهم، من تواطؤ المدين مع الدائنين الذين قد يمتنعون عن طلب شهر إفلاس المدين، إذا ما قام بدفع ديونهم كلها أو جزءها، و تفضيلهم عن الدائنين الغائبين[2].

4- بناءا على طلب النيابة العامة: لم ينص المشرع الجزائري صراحة على إمكانية شهر إفلاس التاجر (الشركة) بناءا على طلب النيابة العامة، إلا انه باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالإفلاس، نستنتج أن المشرع قد اقر بها ضمنيا، و أعطى لها بعض الصلاحيات في هذا المجال كون الإفلاس متعلق بالنظام العام[3].

مثلا تنص المادة 230 من ق. ت. ج على مايلي: " **يوجه كاتب ضبط المحكمة فورا إلى وكيل الدولة المختص ملخص للأحكام الصادرة يشهر الإفلاس أو التسوية القضائية**".

كما ألزمت المادة 260 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إبلاغ النيابة العامة عشرة أيام قبل الجلسة إذا ما تعلق الأمر بقضايا الإفلاس[4].

ثانيا: المحكمة المختصة بشهر إفلاس شركة المساهمة: يعود الاختصاص لشهر إفلاس شركة المساهمة للمحكمة المختصة قانونا بذلك، اذ يعد ذلك من النظام العام الذي لا يجوز الاتفاق على تعديله، و نبحث فيما يلي: الاختصاص النوعي، و المحلي لمحكمة شهر الإفلاس.

---

[1] – بن اسعد وردية، جلال فايزة، نظام إفلاس الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016 ، ص30.

[2] – أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 298.

[3] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 65.

[4] – المادة 260 من قانون رقم 08- 09 ، المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية. ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

1- الاختصاص النوعي: طبقا لنص المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري فان المحاكم لها الولاية العامة للفصل في القضايا المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية، حيث يؤول الاختصاص فيها إلى الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم، و هذا بموجب حكم الاستئناف[1].

حيث أنشئت ثلاثة أقطاب متخصصة قطب في الجزائر العاصمة، قطب في قسنطينة، و قطب في وهران[2].

لكن قبل صدور القانون 08-09 كان الاختصاص في دعوى الإفلاس يؤول للمحاكم المنعقدة بمقر المجالس القضائية (المادة 01 من القانون الملغى)، تفصل بتشكيلة جماعية تتكون من قاضي، رئيس، و مساعدين ممن لهم دراية بالمسائل التجارية[3].

2- الاختصاص الإقليمي: اسند المشرع الجزائري الاختصاص الإقليمي لمحكمة موطن المدعي عليه المنصوص عليها في المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فحسب مضمون هذه الأخيرة فان الدائن إذا أراد مقاضاة مدينه قصد شهر إفلاسه، فما عليه إلا رفع دعوى أمام الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وهو موطن المدين الذي توقف عن دفع ديونه[4].

استثناءا، أورد المشرع عن اختصاص محكمة موطن المدعى عليه بالنسبة لقضايا إفلاس الشركات التجارية[5].

و بما أننا بصدد دراسة شركة المساهمة، فلقد نصت المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي: " **في مواد الإفلاس أو التسوية القضائية للشركات و كذا**

---

[1] – المادة 32، قانون رقم 08- 09، مرجع سابق.

[2] – بن دريس صبرينة، مرجع سابق، ص 38.

[3]– أمر رقم 66-154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الملغى، ج.ر.ج.ج،عدد 47، المؤرخة في 09 يونيو 1966.

[4] – المادة 37، قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[5] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص ص 68-69..

الدعاوى المتعلقة بمنازعات الشركاء أمام المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس، أو التسوية القضائية، أو مكان المقر الاجتماعي للشركة"[1].

نستنتج من خلال هذه الفقرة أن المشرع قد اخرج المنازعات المتعلقة بالشركات التجارية و المنازعات الناشئة بين الشركاء، وأسندها للمحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها مكان افتتاح الإفلاس، آو مكان المقر الاجتماعي للشركة.

ثالثا: حكم شهر إفلاس شركة المساهمة: تنص المادة 2/225 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: "**لا يترتب إفلاس و لا تسوية قضائية على مجرد التوقف عن الدفع بغير صدور حكم مقرر لذلك**"، بمعنى أن الشركات التجارية لا يشهر إفلاسها إلا بصدور حكم قضائي.

حيث يتصف حكم شهر الإفلاس بطبيعة مزدوجة إذ يجمع بين صفات المنشئ و الكاشف في آن واحد، إذ انه ينشئ وضعا لم يكن قائما من قبل و هي : حالة الإفلاس، و نظرا للآثار التي يرتبها يكون له حجية مطلقة تتجاوز أطراف دعوى الإفلاس، كما انه حكم كاشف لأنه يكشف عن حالة موجودة من قبل و هي: " حالة التوقف عن الدفع"[2]

و طبقا للمادة 221 من نفس القانون، من اجل استصدار الحكم بشهر الإفلاس فانه يجوز لرئيس المحكمة المختصة بأن يأمر بإجراء تحقيق قصد الحصول عل كافة المعلومات المتعلقة بوضعية الشركة، و تصرفاتها، و الغرض من هذا التحقيق السماح للمحكمة بالتأكد من توافر الشروط الموضوعية للإفلاس[3].

1- مضمون حكم شهر الإفلاس: يشمل حكم شهر الإفلاس مجموعة من البيانات التي ينبغي أن يتضمنها الحكم بشهر إفلاس شركة المساهمة، حيث تنفرد هذه البيانات بهذا الحكم فقط، بمعنى: لا نجدها في باقي الأحكام القضائية و تتمثل فيما يلي:

[1] – المادة 40 من قانون رقم 08-09، مرجع سابق.

[2] – التميمي محمد رضا، مرجع سابق، ص 68.

[3] – ريمة شريفي، مرجع سابق، ص 29.

- تحديد تاريخ التوقف عن دفع الديون مع بيان أسبابه.

- تعيين القاضي المنتدب يتولى إدارة و مراقبة أعمال التفليسة.

- تعيين مراقب أو اثنين لمساعدة القاضي المنتدب.

- الأمر بوضع الأختام على أموال المدين[1].

2- نشر حكم شهر الإفلاس: في الأصل الأحكام القضائية حجيتها نسبية، لكن الأمر مختلف بالنسبة لحكم شهر الإفلاس، إذ يتمتع بحجية مطلقة ينتج أثار في مواجهة كافة دائني المفلس مما جعل نشره واجب، ليعلم به الكافة لاسيما من لم يكونوا أطراف في الدعوى[2].

حسب المادة 228 من ق. ت.ج وردت مجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي:

-تسجيل الحكم الصادر بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية في السجل التجاري للشركة المفلسة.

-نشر الحكم بالإفلاس لمدة ثلاثة أشهر بقاعة جلسات المحكمة التي أصدرت حكم الإفلاس.

-نشر ملخص الحكم في الأماكن التي تمارس الشركة فيها نشاطاتها.

-نشر البيانات التي تدرج في السجل التجاري في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم[3].

---

[1] – طيطوش فتحي، الحكم القضائي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، العدد 01، 2020، ص 87.

[2] – عز الدين حمبلي، أثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين ، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014- 2015،ص 21.

[3] – المادة 228 من الامر رقم 75-59، مرجع سابق

3- طرق الطعن في شهر الإفلاس لشركة المساهمة: إن جميع الأحكام المتعلقة بالإفلاس و التسوية القضائية معجلة النفاذ، حيث تناول المشرع في المواد 231 و 234 من ق. ت. ج طرق الطعن في حكم شهر الإفلاس و التسوية القضائية، حيث تتمثل طرق الطعن في حكم الشهر بالإفلاس في المعارضة و الاستئناف.

وقبل التطرق إلى أهم هذه الطرق ينبغي الإشارة أن هنالك أحكام صادرة في مسائل الإفلاس لا يجوز الطعن فيها لا بالمعارضة و لا بالاستئناف، كونها تتعلق بمسائل إجرائية ولا تفصل في حق الموضوع،[1] حيث نص عليها المشرع في الم 232 من ق. ت.ج و تتمثل فيما يلي:

- الأحكام الصادرة طبقا للمادة 287[2] من ق. ت. التي تقرر بمقتضاها بشكل معجل قبول الدائن في المداولات عن مبلغ حدده.

- الأحكام التي تفصل بها المحكمة في الطعون الواردة على الأوامر الصادرة من القاضي المنتدب في حدود اختصاصه.

- الأحكام الخاصة بالإذن في استغلال المحل التجاري.[3]

أ- الطعن بالمعارضة: الأحكام الصادرة في مادة الإفلاس أو التسوية القضائية مدتها عشرة أيام ابتداء من تاريخ الحكم، و بالنسبة للأحكام الخاصة لإجراءات الإعلان و النشر في الصحف المعتمدة لنشر الإعلانات القانونية، فانه لا يسري الميعاد بشأنها إلا من تمام آخر إجراء مطلوب [4] وهذا ما نصت عليه الم 231[5] من ق. ت .ج.

---

[1] - راشدي سعيدة، ، مرجع سابق، ص 32.

[2] - انظر المادة 287 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[3] - المادة 232 من الأمر رقم 75- 59، مرجع سابق.

[4] - راشد راشد، مرجع سابق، ص 245.

[5] - المادة 231، من الأمر رقم 75- 59، مرجع سابق.

ب- الطعن بالاستئناف: تنص المادة 234 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: " مهلة الاستئناف لأي حكم صادر في تسوية قضائية أو إفلاس هي عشرة أيام اعتبارا من يوم التبليغ.

ويفصل المجلس القضائي فيه خلال ثلاثة أشهر و يكون الحكم واجب التنفيذ بموجب مسودته"[1]. وتعد هذه المادة استثناءا على القاعدة العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إذ حددت بأجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم و يكون الفصل على مستوى المجلس القضائي[2].

[1]- المادة 234، من الأمر 75- 59، مرجع سابق.

[2]- التميمي محمد رضا، مرجع سابق ، ص 81.

المبحث الثاني

إجراءات إفلاس شركة المساهمة وإدارة موجوداتها

تعتبر مسألة إدارة التفليسة من المسائل العويصة، لذلك أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لمجموعة من الأشخاص كل بدوره، من أجل إنهاء عملية التفليسة بطريقة سليمة، وحماية جماية حقوق جماعة الدائنين، ولإتمام هذه العملية لابد من اتباع مجموعة من الإجراءات، وعليه سنتطرق إلى الأشخاص المكلفين بالتفليسة (المطلب الأول) وإدارة أموال شركة المساهمة المفلسة (المطلب الثاني):

المطلب الأول

الأشخاص المكلفون بالتفليسة

تشمل تفليسة الشركات على نفس الأشخاص الذين تشمل عليهم تفليسة التاجر الفرد[1]، حيث أوكل المشرع الإجراءات التمهيدية للتفليسة إلى الوكيل المتصرف القضائي تحت إشراف القاضي المنتدب الذي تختاره المحكمة من بين قضاتها لهذا الغرض[2].

وقد يكون للشركة المفلسة دور في إجراءات التفليسة رغم غل يدها في إدارة أموالها والتصرف فيها، وللنيابة العامة مراقبة هذه الإجراءات لتتمكن من مباشرة الدعوى الجنائية متى تعلق الأمر بجريمة الإفلاس بالتقصير أو التدليس[3]، كما ألزم القانون على الدائنين تكوين جماعة تسمى " جماعة الدائنين"، حفاظا على حقوقهم، كما أجاز تعيين مراقبين ليقوموا بتقديم المساعدة وضمان السير الحسن للإجراءات، وعليه نستنتج أن إدارة التفليسة تشرف عليها أشخاص غير قضائية (الفرع الأول)، وأشخاص قضائية (الفرع الثاني)

[1] – بوريشة عزيزة، ، مرجع سابق، ص 55.

[2] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 539.

[3] – مصطفى كمال طه وائل أنور البندق، مرجع سابق، ص 177.

الفرع الأول

الأشخاص غير القضائية

من بين الأشخاص غير القضائية المدين وهي: شركة المساهمة المفلسة، التي تتمحور عليها إجراءات التفليسة بهدف تصفيتها، وتقسيم حاصلها على جماعة الدائنين، وتوكل ادارة هذه الإجراءات للوكيل المتصرف القضائي كما أجاز القانون التجاري تعيين مراقب أو أكثر لمتابعة أعمال هذا الأخير[1].

أولا: المدين (الممثل القانوني لشركة المساهمة): المدين المفلس الذي توقف عن دفع ديونه في مواعيد استحقاقها يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي، وهذا حسب المادة 01 من ق.ت.ج [2]، و بما أننا بصدد دراسة شركة المساهمة و باعتبارها شخص معنوي غير قادر على القيام بالأعمال القانونية، فممثلها القانوني هو المكلف بتمثيلها.

في شركة المساهمة، لا يمكن لمجلس الإدارة تسيير شؤونها إلا إذا تربع على مجلسها رئيس يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس، ويجب أن يكون شخص طبيعي[3].

تنص م.2/242 من ق.ت.ج على ما يلي: " **ويجوز الاذن باستخدامه تسهيلا للتسيير في حالة الإفلاس بأمر من القاضي المنتدب** ".

كما يستدعى الممثل القانوني لشركة المساهمة المفلسة لإقفال الدفاتر وإيقاف حساباتها، وجرد أمواله وله أن يعترض على الحسابات التي يقدمها الوكيل المتصرف القضائي[4].

---

[1] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 78.

[2] – المادة 01 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[3] – عبد الله رحماني، دعوى امتداد شهر إفلاس الشخص المعنوي الو ممثله القانوني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 10.

[4]– مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص 547.

إضافة إلى ذلك على ممثل شركة المساهمة حضور جمعية الدائنين التي تنعقد قصد إبرام الصلح في حالة تحققه و هذا ما نصت عليه المادة 315 من ق.ت.ج[1].

وعليه فإن السمعة الحسنة لشركة المساهمة في الوسط التجاري، لها دور في تجنب إفلاسها بحيث يمنح لها التشريع الجزائري فرصة لتفادي إفلاسها وذلك إذا توصلت إلى اتفاق مع معظم دائنيها لغرض إنقاذ المشروع[2].

ثانيا: جماعة الدائنين: بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس تتشكل قانونا جماعة الدائنين، حيث حددها المشرع الجزائري على الدائنين أصحاب الامتياز والدائنين العاديين، دون الدائنين المرتهنين وأصحاب حقوق الامتياز الواردة على العقار أو المنقول[3].

وحسب نص المادة 314 ق.ت.ج يتم استدعاء جماعة الدائنين من طرف القاضي المنتدب، وذلك بإخطارات تنشر في الصحف المختصة بالإعلانات القانونية أو عن طريق مراسلة فردية[4]. وعلية سنتطرق إلى الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين وتركيبتها القانونية.

1 – الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين: اختلفت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين حيث ظهر رأيين: الأول يرى أن جماعة الدائنين عبارة عن شركة، والرأي الثاني يعتبرها جمعية، إلا أن كلاهما يتفقان على أن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية المعنوية وممثلة من طرف الوكيل المتصرف القضائي[5].

---

[1] – المادة 315 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 80.

[3] – بن عبد العزيز سعيدة، شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 74.

[4]– المادة 314 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[5]– حمادو نعيمة، سي طيب فزية، أحكام الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 33.

إلا أن الرأي الراجح مفاده أن جماعة الدائنين شخص معنوي متميز عن الأشخاص الدائنين المكونين لهذه الجماعة، تنشأ بقوة القانون، لها ممثل قانوني، وهو الوكيل المتصرف القضائي[1].

2 – التركيبة القانونية لجماعة الدائنين: كما ذكرنا مسبقا، جماعة الدائنين تتكون من دائنين عاديين وأصحاب الامتياز العام، إذ يتم التمييز بينهم استنادا إلى تاريخ نشوء الدين وصفة الدائن[2].

تنص المادة 245 ق.ت.ج على ما يلي : " **يترتب الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية وقف كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين ، و بناء على هذا توقف منذ الحكم كل طرق التنفيذ ، سواء على المنقولات أو العقارات من جانب الدائنين الذين لا يضمن ديونهم امتياز خاص أو رهن حيازي أو عقاري على تلك الأموال ، اما الدعاوى المنقولة و العقارية و طرق التنفيذ التي لا يشملها الإيقاف فلا يمكن متابعتها أو رفعها إلا ضد وكيل التفليسة أو ان كان للمحكمة ان تقبل المفلس كخصم متدخل ، و في التسوية القضائية لا يكون ذلك إلا ضد المدين ووكيل التفليسة معا** ".

نستنتج من نص هذه المادة أن إجراءات التنفيذ في الإفلاس تشمل فقط الدائنين العاديين و أصحاب الامتياز العام، دون أصحاب الامتياز الخاص فهم لا يندرجون ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة و حصر الديون لا غير.

وذلك حسب نص المادة 292 ق.ت.ج التي تنص على: " **لا يقيد الدائنون ذو الرهون الصحيحة ضمن جماعة الدائنين إلا على سبيل المراجعة**".

ثالثا: المراقبون: بإمكان القاضي المنتدب تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين كونهم أقدر من الحفاظ على حقوق الدائنين، ولا يجوز أن تربطه صلة قرابة بالمدين إلى غاية الدرجة الرابعة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 240 من ق.ت.ج.

[1] – عز الدين حمبلي، ، مرجع سابق، ص 34.

[2] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق، ص 82.

نستخلص من نص هذه المادة أن بإمكان القاضي المنتدب تعيين مراقب أو اثنين من بين الدائنين كونهم أقدر من الحفاظ على حقوق الدائنين من غيره لكن اشترط المشرع أن لا تربطه صلة قرابة بالمدين إلى غاية الدرجة الرابعة.

كما تنص المادة 241 من ق.ت.ج على ما يلي: " **المراقبون مكلفون بنوع خاص بفحص الحسابات و بيان الوضعية المقدمة من المدين و مساعدة القاضي المنتدب في مهمته بمراقبة أعمال وكيل التفليسة**".

وحسب نص المادة 2/241 يتم عزل المراقب بأمر من القاضي المنتدب بناء على اقتراح أغلبية الدائنين، حيث لا يتقاضى أجرا نظير عمله والغاية من ذلك التخفيف من أعباء التفليسة[1].

رابعا: الوكيل المتصرف القضائي: يترتب على صدور حكم شهر الإفلاس غل يد المدين عن ادارة أمواله إذ ينبغي على المحكمة تعيين شخص آخر يحل محله، بعدما كان يطلق عليه المشرع الجزائري وكيل التفليسة، لكن تم تعديله بموجب الأمر رقم 96-23[2] وأصبح يسمى بالوكيل المتصرف القضائي[3].

1- تعيين الوكيل المتصرف القضائي: تنص المادة 04 من الأمر السالف الذكر على ما يلي: " يعين الحكم الصادر بالتسوية القضائية أو الإفلاس الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة التي تعدها اللجنة الوطنية المذكورة في المادة 09 أدناه[4].

تنص المادة 09 من الأمر 96-23 على ما يلي: " تتكون اللجنة الوطنية من:

- قاضي من المحكمة العليا ، رئيسا.

---

[1] - بن عبد العزيز سعيدة، مرجع سابق، ص 76.

[2] - أمر رقم 96-23، مرجع سابق.

[3] - زواوي باهية، تراريست سارة، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 34.

[4] - المادة 09 من الأمر رقم 96-23، مرجع سابق .

- قاضي من مجلس المحاسبة ، عضوا .
- قاضي حكم من المجلس القضائي ، عضوا.
- قاضي حكم من المحكمة ، عضوا.
- عضو من المفتشية العامة للمالية ، عضوا.
- أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير، عضوا.
- خبيرين في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي، عضوين.
- ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين، أعضاء.

تحدد كيفية تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم يعين ممثل لوزير يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية[1].

و تحدد هذه القائمة من طرف وزير العدل، وتعد من طرف اللجنة الوطنية، حيث لا يمكن أن تحتوي إلا على محافظي الحسابات والخبراء المحاسبين، والخبراء المتخصصين في الميادين العقارية، الفلاحية، البحرية، الصناعية والتجارية، وتكون لديهم 05 سنوات تجربة على الأقل، ويتلقون بعدها تكوينا مناسبا[2].

2-مهام الوكيل المتصرف القضائي: تتمثل مهامه فيما يلي:

- وضع الميزانية إذ لم يضعها المدين، مستعينا بالدفاتر والمستندات الحسابية وجميع الأوراق والمعلومات التي يتحصل عليه، ويودعها لدى كتابة ضبط المحكمة (المادة 256 ق.ت.ج)[3].
- جرد أموال المدين و تقديم بيان موجز للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة للمدين و أسباب و خصائص هذا خلال شهر من توليه لمهامه (م.257 ق.ت.ج).
- القيام بالإجراءات التحفظية اللازمة لحفظ حقوق الدائنين كقطع التقادم وتسجيل الرهون الرسمية التي لم يقم بها المدين.

[1] – المادة 09 من الأمر رقم 96-23، مرجع سابق.

[2] – حمادو نعيمة، سي طيب فزية، مرجع سابق، ص 29.

[3] – المادة 256 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

- تحصيل ديون المدين لدى الغير التي حل أجلها (م.268 ق.ت.ج) كما يعمل على استخراج الأوراق التجارية التي يكون المدين حاملا لها من بين الأشياء الموضوع عليها الأختام ، و ذلك لأجل تقديمها للقبول و الوفاء.
- بيع الأشياء سريعة التلف أو المعرضة لانخفاض القيمة أو التي يكلف حفظها ثمنا باهظا (م.268.ق.ت.ج) كما يباشر عملية بيع الأموال المنقولة و البضائع بإذن من القاضي المنتدب (م. 269.ق.ت.ج) .
- بيع العقارات في حالة الإفلاس لتغطية أموال المدين، حيث لا يتم ذلك في الفترة التمهيدية و ذلك لاحتمال إجراء الصلح في هذه الفترة[1].
- رفع الدعاوى و مباشرة التحكيم و التصالح ، حيث يقوم الوكيل المتصرف القضائي بجميع التصرفات المتعلقة بذمة المدين المفلس طيلة فترة التفليسة ، كما يمكنه ضمن نفس الشروط إجراء التحكيم و المصالحة عن كل حق لا يتجاوز قيمة اختصاص المحكمة الناضرة في الدعوى ، في الدرجة الأخيرة[2].

الفرع الثاني

الأشخاص القضائية

نقصد بالأشخاص القضائية، مجموعة الأشخاص الذين يعملون تحت إشراف السلطة القضائية، حيث يندرج ضمن هذه المجموعة المكلفين بالتفليسة: كل من القاضي المنتدب، النيابة العامة، والمحكمة الخاصة.

أولا: القاضي المنتدب: بسبب كثرة إجراءات التفليسة وتشعبها، فبعد صدور الحكم بشهر إفلاس شركة المساهمة، تقوم المحكمة مباشرة بتعيين شخص يسمى القاضي المنتدب إذ يشرف على أعمال التفليسة، من بدايتها إلى غاية إقفالها[3].

[1] – نسرين شريفي ، مرجع سابق، ص 45–46.

[2] – محمدي نادية ، قطوش فيزة ، دور الوكيل المتصرف القضائي في التفليسة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم، السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017، ص 37.

[3] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق ، ص 92.

1- تعيين القاضي المنتدب : تنص المادة 235 ق.ت.ج على ما يلي : " **يعين القاضي المنتدب في بدء كل سنة قضائية ، بأمر من رئيس المجلس القضائي، بناءا على اقتراح رئيس المحكمة** ".

2- مهامه: يقوم القاضي المنتدب برئاسة جمعية الدائنين، و يعين وكيل التفليسة و المراقبين و عزلهم، كما يقوم بجمع المعلومات عن الوضعية المالية للمفلس و ديونه[1].

إضافة إلى ذلك يباشر القاضي المنتدب أعماله بواسطة، أوامر تودع لدى كتابة ضبط المحكمة و تجوز فيها المعارضة خلال 10 أيام من تاريخ إيداعها.

تقديم الإذن لوكيل التفليسة بمباشرة بيع الأموال المنقولة أو البضائع أو العقارات و إجراء التحكيم أو التصالح في منازعات الدائنين[2].

ثانيا : المحكمة المختصة : لا تنتهي مهمة المحكمة التي شهرت الإفلاس بمجرد إصدارها الحكم يدخل في اختصاصها بعد ذلك الإشراف على إدارة التفليسة و سير إجراءاتها[3].

تنص المادة 2/216 ق.ت.ج على مايلي : " ...**يمكن للمحكمة أن تتسلم القضية تلقائيا بعد الاستماع للمدين أو استدعائه قانونيا** ".

ومن خلال استعراض المواد القانونية الآتية تستنتج بعض اختصاصات المحكمة المتمثلة فيما يلي:

- تعيين القاضي المنتدب اقتراحا من رئيس المحكمة (235 ق.ت.ج)، كذلك تحدد في حكمها تاريخ التوقف عن الدفع كما لها أن تعدله (م.248 ق.ت.ج) بقرار تال للحكم الذي قضى بالإفلاس أو التسوية القضائي[4]، كذلك تنظر في أوامر القاضي المنتدب تلقائيا فتعدلها أو تبطلها خلال 10 أيام اعتبارا من إيداعها بكتابة ضبط

[1]- نسرين شريفي ، مرجع سابق ، ص 48.

[2] - نسرين شريفي ، المرجع نفسه، ص 48.

[3] - محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الإفلاس ⊣ لعقود التجارية- عمليات البنوك، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 144.

[4] - انظر المادة 235 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

المحكمة [1]، وأخيرا تقوم بالتصديق على الصلح [2]، و تقضي بتحويل التسوية القضائية إلى تفليسة إذ وجد محلا لذلك[3].

ثالثا : النيابة العامة : الأصل انه ليس للنيابة العامة أن تتدخل في أعمال التفليسة، إلا أن القانون خولها حق مراقبة هذه الإجراءات لتتمكن من مباشرة الدعوى الجزائية مما تعلق الأمر بجريمة الإفلاس بالتقصير أو التدليس[4].

ألزمت المادة 230 من ق.ت.ج كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية توجيه ملخص إلى وكيل الجمهورية، يتضمن البيانات الرئيسية لتلك الأحكام و نصوصها [5]، كما لها الحق في أي وقت الاطلاع على كافة الإجراءات و الدفاتر و الأوراق المتعلقة بالتسوية القضائية أو الإفلاس ، و هذا ما نصت عليه المادة 2/266 من ق.ت.ج.

المطلب الثاني

إدارة موجودات شركة المساهمة المفلسة

يقوم نظام الإفلاس على التصفية الجماعية لأموال المدين من أجل قسمتها بين الدائنين، وتقتضي هذه العملية العديد من الإجراءات التي يقوم بها أشخاص التفليسة، ولتحقق ذلك يستلزم حصر جميع أموال المدين (**الفرع الأول**) و إدارتها (**الفرع الثاني**) وذلك وصولا لأكثر الحلول المناسبة للدائنين.

[1]– انظر المادة 237 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2] – المادة 325 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[3] – المادة 336 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[4] – مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص 547.

[5] – المادة 230 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

الفرع الأول

حصر أموال شركة المساهمة

يقوم الوكيل المتصرف القضائي بالتصرفات الضرورية لحصر أموال شركة المساهمة المفلسة كخطوة أولى [1]، اذ يتطلب تحصيلها وضع الأختام عليها لتفادي تهريبها ، ثم جرد هذه الأموال و عمل الموازنة[2].

أولا : وضع الأختام : حسب المادة 285 من ق.ت.ج منح المشرع الحق للمحكمة التي أصدرت الحكم بشهر إفلاس شركة المساهمة، بوضع الأختام على الخزائن و الحافظات و الدفاتر و الأوراق و المنقولات و الأوراق التجارية، و المخازن و المراكز التجارية التابعة للشركة[3].

وفي حالة ما إذا كان للشركة المفلسة أموال خارجة عن دائرة اختصاص المحكمة التي قامت بشهر إفلاسها ، فيوجه إعلان بذلك لقاضي المحكمة التي توجد أموال الشركة المفلسة في دائرة اختصاصها[4]، هذا ما نصت عليه م. 2/258 من ق.ت.ج[5].

و باعتبار شركة المساهمة شخص معنوي ، فوضع الأختام تنصب على أموالها فقط دون أن تمتد إلى أموال الشركاء كونهم مسؤولين في حدود مساهمتهم و عليه فالشرط الوارد في نص المادة 1/258 لا يسري على شركة المساهمة.

ووفقا للمادتين 260 و 261 من ق.ت.ج يمكن للقاضي المنتدب بناء على طلب وكيل التفليسة، إعفاء شركة المساهمة المفلسة من وضع الأختام على الأشياء التالية:

- المنقولات و الأمتعة اللازمة للمدين و أسرته و الأشياء المعرضة للتلف أو انخفاض قيمتها.
- ما يلزم استعماله في نشاط الشركة الصناعي إذ رخص لها باستمرار الاستغلال.

---

[1] – زواوي باهية ، تراريست سارة ، مرجع سابق ، ص 34.

[2] – محمد كمال طه ، مرجع سابق ، ص 551.

[3] – المادة 258 من القانون التجاري.

[4] – بلحسين سهام ، بلعزري كهينة، إجراءات التفليسة ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2016 ، ص 10.

[5] – المادة 2/258 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

- الدفاتر و المستندات الحسابية و الأوراق المالية التي حان اجل وفائها و التي يشترط عرضها للقبول[1].

ثانيا : جرد أموال شركة المساهمة المفلسة : تكريسا لمبدأ الشركة في التعامل التجاري فإن وضع الأختام إجراء مؤقت ، يوضع قصد حماية أموال المفلس و جماعة الدائنين [2]، لذلك على القاضي المنتدب أن يأمر برفع الأختام لجرد أموال التفليسة، بعد طلب وكلائها في ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ وضع الأختام أو من تاريخ صدور حكم شهر الإفلاس[3].

تتم عملية الجرد بحضور الممثل القانوني لشركة المساهمة أو بعد استدعائه قانونا بموجب رسالة موصى عليها ، كما يتم التحقق من وجود الأشياء التي لم توضع عليها الأختام أو استخرجت بسبب إمكانية تعرضها للتلف، هذا ما نصت عليه م.264.ق.ت.ج[4].

بعد ذلك، تحرر قائمة الجرد من نسختين أصليتين ، تودع إحداهما فورا بكتابة ضبط المحكمة المختصة ، و تبقى الأخرى لدى الوكيل المتصرف القضائي، هذا ما جاء في نص المادة 2/264 من ق.ت.ج[5].

بعد إنهاء الجرد تسلم البضائع و العقود و سندات الديون المطلوبة للمفلس، والدفاتر وأوراق و منقولات المدين وأمتعته للوكيل المتصرف القضائي و يوقع باستلامه إياها في ذيل قائمة الجرد[6].

ثالثا: إقفال الدفاتر و إعداد الميزانية : بعد إتمام عملية الجرد، يستدعي الوكيل المتصرف القضائي الممثل القانوني لشركة المساهمة، لأجل قفل دفاتره التجارية و حصرها،

---

[1] – راجع المادة 260 و 261 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2]– بلحسين سهام ، بلعزري كهينة ، مرجع سابق ، ص 12.

[3] – أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق ، ص 339.

[4]– المادة 264 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[5] – زواوي باهية ، تراريست سارة ، مرجع سابق ، ص 36.

[6] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق ، ص 533.

فإن لم يستجب للاستدعاء ، دعي بواسطة رسالة موصى عليها ليقدم دفاتره خلال 48 ساعة[1].

ويلتزم الممثل القانوني لشركة المساهمة بتقديم الميزانية، قبل الحكم بشهر الإفلاس إن كان هو المسؤول عن إخطار المحكمة المختصة عن حالة توقف الشركة عن دفع ديونها، وذلك خلال خمسة عشر من تاريخ توقفها عن الدفع[2]. وإذا لم يقم بإعداد الميزانية يتكفل الوكيل المتصرف القضائي بوضعها فورا مستعينا في ذلك بالدفاتر و المستندات المحاسبة، و المعلومات و الأوراق التي يحصل عليها، ثم يضعها لدى كتابة ضبط المحكمة[3].

كما يجدر الذكر أن القانون أوجب على الوكيل المتصرف القضائي ، خلال الشهر الذي صدر فيه الحكم ، بيانا موجزا للقاضي المنتدب بالوضعية الظاهرة لشركة المساهمة، و أسباب و خصائص هذا المركز ،بعدها يقوم القاضي المنتدب بإحالة البيان إلى وكيل الدولة متبوعا بملاحظة ، هذا ما جاء في نص المادة 257 ق.ت.ج[4].

الفرع الثاني

إدارة موجودات شركة المساهمة

بعد إنهاء الجرد و تحرير الميزانية، تكلف مهمة إدارة موجودات أو أموال شركة المساهمة المفلسة للوكيل المتصرف القضائي مؤقتا [5]، إذ يكون ملزما بالمحافظة و حماية أموال الشركة قصد إعادتها في حالة إنهاء التفليسة بالصلح أو الاتحاد[6].

[1] – المادة 253 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2] – سلماني الفضيل مرجع سابق ، ص 102.

[3] – لياس بروك ، مرجع سابق ، ص 45.

[4]– المادة 257 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[5] – زواوي باهية ، تراريست سارة ، مرجع سابق ، ص 37.

[6] – بلحسين سهام ، بلعزري كهينة ، مرجع سابق ، ص 21.

وعليه فقد يتخذ الوكيل المتصرف القضائي بإشراف القاضي المنتدب عدة اجراءات لتحقيق الهدف المنشود[1]، لذلك سنتطرق لأهم هذه الإجراءات في النقاط التالية :

أولا: الأعمال التحفظية : من هذه الأعمال نذكر ما يلي:

- قطع سريان التقادم لعدم سقوط الحقوق.
- توقيع الحجوز التحفظية .
- تحرير احتجاجات عدم الدفع ضد مدينها في حالة عدم الوفاء بالأوراق التجارية.
- الطعن في الأحكام الصادرة ضد شركة المساهمة المفلسة.
- قيد ما للشركة المفلسة من حقوق للرهن أو التخصيص أو الامتياز على عقارات مدينه[2].

ثانيا: تحصيل الديون: يجب علو الوكيل المتصرف القضائي القيام بتحصيل ديون شركة المساهمة، إذ يجب الوفاء للوكيل المتصرف القضائي لا لصالح الشركة، فإذا تم الوفاء لمصلحة الشركة يعتبر غير صحيح[3].

حيث تودع حصيلة التفليسة في الخزينة العامة من طرف الوكيل المتصرف القضائي، حسب نص المادة 1/271 من ق.ت.ج[4].

ثالثا: مباشرة الدعاوى القضائية و التحكيم و الصلح: أكدت المادة 270 من ق.ت.ج أنه يجوز للوكيل المتصرف القضائي و بإذن من القاضي المنتدب، و بعد سماع المدين (الممثل القانوني لشركة المساهمة) أن يجرى التحكيم أو الصلح في كافة المنازعات المتعلقة بجماعة الدائنين، بما فيها المنازعات المتعلقة بحقوق أو دعاوي عقارية[5].

---

[1]- أسامة نائل المحيسن ، مرجع سابق ، ص 340.

[2]- نسرين شريفي ، مرجع سابق ، ص 55.

[3]- بن عبد العزيز سعيدة ، مرجع سابق، ص 86.

[4]- المادة 271 من الامر رقم 75-59، مرجع سابق.

[5] - بن عبد العزيز سعيدة، مرجع سابق، ص 87.

وأضافت المادة 270 الفقرة 2 و 3 أنه إذا كان موضوع التحكيم أو الصلح غير مقدر القيمة ، أو كانت قيمته مرتفعة فلا يكون الصلح نافذا إلا بعد تصديق المحكمة عليه ، ويستلزم حينئذ للممثل القانوني لشركة المساهمة الحضور أمام المحكمة وقت التصديق على التحكيم أو الصلح، و له الحق في الاعتراض[1].

وجميع الدعاوى المتعلقة بأموال التفليسة يتكفل بها الوكيل المتصرف القضائي، باعتباره ممثلا للشركة و دائنيها[2].

رابعا : بيع الأموال : أجاز القانون للوكيل المتصرف القضائي، أن يبيع لوحده بضائع و منقولات الشركة و تحصيل حقوقه [3]، أما فيما يخص بيع العقارات فاشترط القانون الحصول على إذن القاضي المنتدب ، و أن يتم البيع خلال ثلاثة أشهر إن لم ترفع بشأنها أية مطالبة[4].

خامسا : الاستمرار في الاستغلال التجاري : تنص المادة 2/277 على ما يلي : " **و في حالة الإفلاس ، إذا ارتأى وكيل التفليسة استغلال المحل التجاري لا يكون له هذا إلا بعد إذن المحكمة بناء على تقرير القاضي المنتدب ، بإثبات أن المصلحة العامة أو مصلحة الدائنين تقضي ضرورة ذلك** "[5].

الفرع الثالث

حصر ديون شركة المساهمة

لا تقتصر إجراءات التفليسة على حصر أموال شركة المساهمة المفلسة وحدها ، إنما يجب التحقق من خصوم شركة المساهمة ، لذلك اقر المشرع الجزائري إجراءات

[1]– المادة 270 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2] – شانون فاتح ، فورار محرز ، مرجع سابق، ص 64.

[3]– المادة 350 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[4] – راشدي سعيدة ، مرجع سابق ، ص 78.

[5] – المادة 2/277 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

معينة بهدف تحقيق الديون و تأييدها[1] ، فسنتطرق لتقديم الديون (أولا) و التحقق منها (ثانيا).

أولا : تقديم الديون : يدخل ضمن حماية الدائنين أصحاب الديون العادية، و أصحاب حقوق الامتياز العامة ، فلا بد على هؤلاء التقدم بديونهم حتى و لو حصلوا على أحكام نهائية قبل شهر الإفلاس[2].

حيث تنص المادة 280 من ق.ت.ج. على ما يلي : " **ابتداء من صدور الحكم بإشهار الإفلاس أو بالتسوية القضائية، يقوم جميع الدائنين الممتازين** أم **لا بما في ذلك الخزينة العامة بتسليم وكيل التفليسة مستنداتهم مع جدول بيان الأوراق المقدمة و المبالغ المطالب بها، و يكون التوقيع على هذا الجدول مع الإقرار بصحتها و مطابقتها إما من الدائن أو وكيل قانوني عنه ، و يتعين إخبار الدائنين المستفيدين بضمانات صدر نشرها شخصيا و عند الاقتضاء بموطنهم المختار**"[3].

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس يسلم الدائنين العاديين و أصحاب الامتياز وكيل المتصرف القضائي، طلباتهم للانضمام إلى التفليسة في اجل شهر من تاريخ صدور حكم الإفلاس [4].

ثانيا : تحقيق الديون و تأييدها : يجرى تحقيق الديون من طرف الوكيل المتصرف القضائي، بمساعدة المراقبين إن عينوا ، بحضور الممثل القانوني بعد استدعائه برسالة موصى عليها مع طلب العلم بالوصول، إذ يتعين على الوكيل المتصرف القضائي إذا ناقش الدين بعضه أو كله إخبار الدائنين على ذلك برسالة موصى عليها مرفقا بإشعار

[1] – بوريشة عزيزة ، مرجع سابق ، ص 64.

[2] – عبد الجليل بجاوي ، نواورية درار ، تنظيم و إدارة التفليسة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2014 ، ص 48.

[3]– المادة 280 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[4] – أسامة غول ، عمار بوشلاغم ، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون أعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، 2016 ، ص 75.

الوصول ، و للدائنين أجل ثمانية أيام لتقديم بيانات كتابية أو شفاهية، هذا ما ورد في نص المادة 282 فقرة 1 و2 و 3 من ق.ت.ج.

و يلتزم الوكيل المتصرف القضائي بتقديم مقترحات حول قبول أو رفض الديون التي تمت مناقشتها ، حسب ما ورد في نص المادة 4/282 من ق.ت.ج.

و بعد إتمام التحقيق و توقيع القاضي المنتدب على كشف الديون في حدود ثلاثة أشهر لصدور الحكم بشهر الإفلاس و يودعه لدى كتابة ضبط محكمة التفليسة، إلا انه يمكن مخالفة الميعاد، في الحالات الاستثنائية بموجب أمر من القاضي المنتدب ، هذا ما ورد في نص م.283 من ق.ت.ج.

كما أنه يتعين على كاتب الضبط إخطار جماعة الدائنين، دون أن يتأخر في ذلك بإيداع كشف الديون، وذلك عن طريق النشر في الصحف و الجرائد القانونية[1].

بعد ذلك يوجه للدائنين الذين رفضت ديونهم أو نوزع فيها، رسالة موصى عليها في أجل 15 يوما، وهذا حسب المادة 2/284 من ق.ت.ج[2].

وأخيرا يرفع كاتب ضبط المحكمة الديون المتنازع فيها لأول جلسة من أجل الفصل فيها، بناءا على تقرير القاضي، و بعد إخطار الأطراف المتنازعة برسالة موصى عليها مع طلب علم الوصول في اجل ثلاثة أيام سابقة على الأقل و هذا جاء في نص المادة 286 من ق.ت.ج[3].

[1] – بلحسين سهام، بلعزري كهينة ، مرجع سابق ، ص 37.

[2] - المادة 284 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[3] - المادة 286 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

الفصل الثاني

آثار شهر إفلاس شركة المساهمة

لقد رتب المشرع على صدور الحكم بشهر إفلاس شركة المساهمة ، آثار مختلفة بالنسبة للشركة ، منها ما يتعلق بذمتها المالية و منها ما يتعلق بشخصها ، فيتخلى الممثل القانوني لشركة المساهمة عن إدارة أموالها و التصرف فيها ، بمجرد شهر إفلاسها ، بحيث تسند هذه المهمة للوكيل المتصرف القضائي.

أما فيما يخص الشركة فالآثار المترتبة عنها هي نفسها التي تترتب على التاجر الفرد، باستثناء الآثار الخاصة بالشخصية الطبيعية التي لا تترتب على الشخصية الاعتبارية نظرا لطبيعتها [1].

ومن بين آثار شهر إفلاس شركة المساهمة ما يتعلق بالشركاء المساهمين بحصصهم فالأصل أن إفلاس شركة المساهمة لا يمتد للشركاء ، كونهم لا يكتسبون الصفة التجارية و مسؤوليتهم محدودة ، إلا أن للمحكمة أن تقضي بإفلاس القائمين على الإدارة ، إذا تبين أنهم اقترفوا خطا أدى لتوقف شركة المساهمة عن الدفع[2].

كما يترتب على حكم شهر الإفلاس ، آثار بالنسبة للدائنين تهدف لتحقيق المساواة بينهم ، وتمنعهم من التزاحم حين التنفيذ على أموال شركة المساهمة، ليتم في الأخير توزيع الأموال المتحصل عليها ، نتيجة لتصفية أموال شركة المساهمة المفلسة[3].

---

[1] – زياد صبحي ذياب ، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي و القانون ، دراسة مقارنة ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص 224.

[2] – راجع المادة 224 من الأمر 75– 59، مرجع سابق.

[3] – احمد مالك احمد عبد الرحيم ، الآثار القانونية لشهر الإفلاس على حقوق دائني المفلس ، أطروحة ماجستير , تخصص قانون خاص ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية نابلس ، فلسطين ، 2013 ، ص 13.

وعلى هذا الأساس سنتطرق من خلال هذا الفصل لدراسة آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة لشركة المساهمة و شركائها (**المبحث الأول**)، بعدها آثار حكم شهر إفلاس شركة المساهمة على دائنيها و تصفيتها (**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول

آثار الحكم بشهر الإفلاس لشركة المساهمة و شركائها

يترتب على شهر إفلاس شركة المساهمة عدة آثار تنصب عليها ككيان و على ذمتها المالية ، و هذا حفاظا على حقوق الدائنين، و تتمثل هذه الآثار في منعها من إدارة أموالها و التصرف فيها، و سلبها حق التقاضي، إذ أوكل المشرع هذه المهمة للوكيل المتصرف القضائي، لكن في حدود القانون .

أما بالنسبة للشركاء في شركة المساهمة المفلسة ، فلا يمتد الإفلاس لذمتهم المالية ، باعتبارهم مسؤولين مسؤولية محدودة ، أي يسألون عن ديون الشركة بقدر حصصهم ، لكن استثناء أجاز المشرع الجزائري بشهر إفلاس القائمين بإدارة الشركة إذا كانوا سببا لتوقف الشركة عن سداد ديونها ، هذا ماجا في نص المادة 224 من ق.ت.ج[1] .

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للشركة (**المطلب الأول**) آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للشركاء (**المطلب الثاني**) .

المطلب الأول

آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للشركة

بعد صدور الحكم بشهر الإفلاس ، يتغير الهدف الذي أنشأت من اجله الشركة . ألا و هو تحقيق الربح ، و يصبح من الضروري تهييئها للتصفية الجماعية ، واستفاء الحقوق للدائنين.[2]

[1]– المادة 224 من الأمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

[2] – بوريشة عزيزة ، مرجع سابق ، ص 68.

إذ لا يقتصر أثر حكم الإفلاس بالنسبة للشركة بعد صدور الحكم، المتمثل في غل يد الشركة عن إدارة أموالها و التصرف فيها بل يمتد هذا الأثر ليشمل السابقة لصدور الحكم تسمى " فترة الريبة "[1] . فسنتطرق إلى آثار إفلاس الشركة قبل صدور حكم الإفلاس (الفرع الأول) بعدها سنرى أهم آثار الإفلاس بعد صدور حكم الإفلاس (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار إفلاس الشركة قبل صدور حكم الإفلاس

إن صدور الحكم بالإفلاس ، لا يتم في الغالب بعد توقف الشركة عن سداد ديونها التجارية مباشرة ، إنما قد تفصل مدة من الزمن بين التوقف عن الدفع و صدور الحكم بشهر الإفلاس[2]، حيث تسمى هذه الفترة بفترة الريبة ، أين يقوم المدين بعدة تصرفات بسوء نية ، لكن لا تكون نافذة في حق جماعة الدائنين[3].

نصت المادة 247 الفقرة الأخيرة من ق.ت.ج على ضرورة تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من طرف المحكمة التي أصدرت حكم شهر الإفلاس و قيدها المشرع بمدة لا تزيد عن 18 شهرا تسبق صدور الحكم ، و الهدف منه المحافظة على حقوق الدائنين و الائتمان التجاري[4].

إضافة لذلك منح المشرع حق تعديل تاريخ التوقف عن الدفع للمحكمة إذ اقتضى ذلك، شرط أن لا تتجاوز فترة الريبة 18 أشهر و هذا ما أكدته المادة 248 من ق.ت.ج التي تنص على ما يلي : " **للمحكمة أن تعدل في الحدود المقررة في المادة السابقة تاريخ التوقف عن الوفاء بقرار تال للحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس و سابق لقفل قائمة الديون** ".

---

[1] – بلعابد نريمان ، بلعيد سلمى ، مرجع سابق، ص 32.

[2] – تركي ليلية ، تيزرارين كاتية ، آثار الإفلاس بالنسبة للمدين ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 4.

[3] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق ، ص 131.

[4] – المادة 247 من الأمر 75–59، مرجع سابق.

إذن كل التصرفات التي تقوم بها شركة المساهمة بعد صدور الحكم بشهر إفلاسها غير نافذة في مواجهة جماعة الدائنين، أما بالنسبة للتصرفات الواقعة قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس فالأمر يختلف، فإذا وقع التصرف في فترة الريبة فانه يخضع لعدم النفاذ الوجوبي أو الجوازي، أما إذا وقع خارج فترة الريبة المحددة قانونا فيكون نافذا بالنسبة لطرفيه[1].

أولا : عدم النفاذ الوجوبي: حسب نص المادة 247 من ق.ت.ج حدد المشرع الحالات التي يكون فيها تصرف المفلس (شركة المساهمة) ، هو عدم نفاذها في مواجهة جماعة الدائنين، إذا تمت في فترة الريبة [2]، فالمشرع لم يترك الخيار للقاضي، إنما أوجب عليه الحكم بعدم النفاذ الوجوبي دون النظر إلى نية المتصرف إليه ، لان طبيعة التصرف ذاته تتعارض مع الأهداف التي قصدها المشرع ، فيكون هذا التصرف غير نافذ في حق جماعة الدائنين، إلا أنه يبقى صحيحا بين طرفيه سواء كان تبرعا أو وفاء غير عادي[3].

و بغرض دراسة عدم النفاذ الوجوبي من الضروري تحديد مفهومه و شروطه و كذلك التصرفات الخاضعة له .

1- مفهوم عدم النفاذ الوجوبي : هو ذلك التصرف الذي يصدر من طرف شركة المساهمة المفلسة ، و يمس بحقوق جماعة الدائنين التي يمثلها الوكيل المتصرف القضائي ، حيث لا يمنح للمحكمة السلطة التقديرية، فهي تقضي بعدم النفاذ الوجوبي كلما تحققت مجموعة من الشروط[4].

2- شروط عدم النفاذ الوجوبي : لكي يتقرر بطلان التصرفات التي تقوم بها شركة المساهمة المفلسة يجب أن تتوفر الشروط التالية:

---

[1] – نسرين شريفي، مرجع سابق ، ص 62.

[2] – المادة 247 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[3] – تركي ليلية، تيزرارين كاتية ، مرجع سابق ، ص 5.

[4] – بن حداد روفيدة، حمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 56.

أ- أن يقع التصرف خلال فترة الريبة: من الشروط التي تطلبها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 247 من ق.ت.ج [1]، الحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس وجوبا في حق جماعة الدائنين وقوع التصرف في فترة الريبة ، و هي المدة الواقعة بين التاريخ الذي تحدده المحكمة لتوقف شركة المساهمة عن الدفع و تاريخ صدور الحكم بشهر إفلاسها شرط أن لا تتجاوز 18 أشهر [2] .

ب- يجب أن ترد التصرفات ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 1/247 ق.ت.ح: المشرع ذكر التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي على سبيل الحصر، لا على سبيل المثال، فلا يجوز للمحكمة إضافة حالات أخرى غيرها و لا القياس عليها[3].

ج- يجب أن يصدر التصرف من شركة المساهمة و يتعلق بأموالها: يجب أن يصدر التصرف من شركة المساهمة، و يكون نتعلق بأموالها ، كي يتم الحكم بعدم نفاذه، كما ينبغي أن يكون صادرا في فترة الريبة، فلا يمكن الحكم بعدم النفاذ إذا تعلق الأمر بغير شركة المساهمة المفلسة[4].

د- صدور حكم قضائي يقضي بعدم النفاذ الوجوبي :عدم النفاذ الوجوبي للتصرفات التي أبرمتها شركة المساهمة خلال فترة الريبة لا تعني أنها نافذة بقوة القانون في مواجهة جماعة الدائنين ، إنما يجب صدور حكم قضائي من المحكمة المختصة يقضي بعدم نفاذها[5].

3- التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي : أوردت المادة 247 من ق.ت.ج الحالات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي و هي :

---

[1] – المادة 247 من الأمر 75-59، مرجع سابق.

[2] – مرشيشي عقيلة ، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير ، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، د.س.م. ص 05.

[3] – سلماني الفضيل، مرجع سابق ، ص 135.

[4] – مرشيشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 3.

[5] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق ، ص 136.

أ- التصرفات الناقلة للملكية العقارية أو المنقولة بغير عوض: نقصد منها كافة التصرفات التي تبرمها شركة المساهمة خلال فترة الريبة ، دون مقابل ، إذ تعتبر بمثابة تبرعات تخضع مباشرة لعدم النفاذ الوجوبي، سواء كانت هذه التصرفات واردة على عقار أو منقول[1].

ب- عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها التزام المدين بكثير التزام الآخر : تنص المادة 1/247 على ما يلي : " ...**كل عقد معاوضة يجاوز فيه التزام المدين بكثير التزام الطرف الآخر**..." [2].

بمعنى أن التفاوت يتحقق في العقد بين ما أخذه المدين و ما يلتزم بإعطائه ، مثلا : البيع بثمن بخس ، فهذا التصرف لا يحتج به أمام جماعة الدائنين[3].

حيث يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يقيم دعوى عدم النفاذ ، ضد شركة المساهمة المفلسة استنادا على الغبن الاستغلالي، اذ تحققت شروطه الواردة في المادة 90من ق.م.ج[4]، أما فيما يخص التفاوت وعدم التوازن فتعود السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[5].

ج- وفاء شركة المساهمة بديون غير حالة : لقد أخضع المشرع الوفاء بالديون غير الحالة لعدم النفاذ ، كونها قد تمت في وقت اضطربت فيه أشغال المدين[6]، فمهما كانت صفة الدين

[1] – بن عبد العزيز سعيدة ، مرجع سابق ، ص 104.

[2] – المادة 1/247 من الأمر 75- 59، مرجع سابق.

[3] – بويحي نعيمة ، براهم حجيلة ، فترة الريبة في القانون التجاري الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2013 ، ص 40.

[4] – المادة 90 من الأمر 75- 58، مؤرخ في 20 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[5] – شعبان عيساني ، فترة الريبة في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2015 ، ص 38- 39.

[6] – مرشيشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 20.

(مدني أو تجاري) و مهما كان مصدرها فالوفاء بها خلال فترة الريبة يكون غير نافذ وجوبا[1].

إلا أن المشرع أورد استثناءا عن حالة الوفاء بالديون بعد تاريخ التوقف عن الدفع ، إذا ما تعلق الأمر بالوفاء بالأوراق التجارية (السفتجة ، الشيك ، السند لأمر)[2].

إذن الوفاء بالأوراق التجارية، لا يخضع لعدم النفاذ الوجوبي حتى و لو تم في فترة الريبة[3].

د- الوفاء غير العادي لديون الحالة : الوفاء الحقيقي يكون بتسليم محل الالتزام ، و عليه فالأمر يتعلق بتسليم مبلغ مالي عن طريق دفع مبلغ من المال يعادل مبلغ الدين ، أو عن طريق السندات التجارية [4]، فالوفاء بهذه الكيفيات يعد صحيحا وغير خاضع للنفاذ الوجوبي[5].

فإذا قامت شركة المساهمة بسداد ديونها عن طريق الطرق المذكورة أعلاه فيعد الوفاء صحيحا، لكن إذا قامت بالوفاء بديون الحالة بطرق أخرى فيكون الوفاء غير نافذ وجوبا، حيث سنتطرق إلى بعض هذه الأشكال الأخرى للوفاء على سبيل المثال:

د1 - الوفاء بالبيع: و ذلك أن تبيع شركة المساهمة المفلسة بضاعة للدائن من اجل وفاء دينها، فان كان هذا الدين غير مستحق الأداء وقت البيع ، وقع البيع و الوفاء باطلين بطلانا حتميا[6].

د2- الوفاء بطريق الحوالة: و اتفاق شركة المساهمة المفلسة مع شخص أجنبي على أن تقوم بتحويل له الحق الذي في ذمتها، فيحل هذا الشخص محل شركة المساهمة المفلسة،

---

[1]- بويحي نعيمة ، براهم حجيلة ، مرجع سابق، ص 39.

[2] - سلماني الفضيل ، مرجع سابق ، ص 149.

- وهذا ما نصت عليه المادة 250 من ق.ت.ج : " **إن عدم التمسك المنصوص عليه في المادة 3/247 و 251 لا يمس بصحة وفاء السفتجة أو السند لأمر أو الشيك**".

[3] - راشد راشد، مرجع سابق، ص 289.

[4] - شعبان عيساني ، مرجع سابق ، ص 39.

[5] - بويحي نعيمة ، براهم حجيلة ، مرجع سابق ، ص 40.

[6] - تركي ليلية ، تيزرارين كاتية ، مرجع سابق ، ص 15.

فإذا تم في فترة الريبة يقع الوفاء غير نافذا وجوبا، سواء كان موضوع الحوالة دينا نقديا أو عقار أو منقول[1].

د3 – الوفاء بالمقاصة : تنص المادة 297 من ق.ت.ج على ما يلي : " **للمدين حق المقاصة بين ما هو مستحق له تجاهه ، و لو اختلف سبب الدينين إذا كان موضوع كل منهما نقودا أو مثليات ، متجددة النوع و الجودة و كان كل منهما ثابتا و خاليا من النزاع و مستحق الأداء صالحا للمطالبة به قضاء**"[2].

– نستنتج من خلال نص المادة أعلاه أن المقاصة القضائية لا تخضع لعدم النفاذ الوجوبي حتى و لو تمت في فترة الريبة.

أما المقاصة التي تخضع لعدم النفاذ الوجوبي، فهي المقاصة الاتفاقية التي تقع باتفاق الطرفين ، عند عدم تحقق شروط المقاصة القانونية، فلو حصلت في فترة الريبة كانت غير نافذة لأنها نوع من الوفاء بالمقابل [3].

هـ– التأمينات الضامنة لديون سابقة: تتمثل هذه التأمينات في تلك التي وردت في نص المادة 5/247 من ق.ت.ج و هي : " **كل رهن عقاري أو اتفاقي، و كل حق احتكار او رهن حيازي يترتب على أموال المدين لديون سبق التعاقد عليها** "[4].

حيث أخضعها المشرع لعدم النفاذ الوجوبي، لأنه اعتقد أن شركة المساهمة تريد خص الدائن بالتأمين و تمييزه عن بقية الدائنين العاديين[5].

و لإخضاع التأمينات لديون سابقة لعدم النفاذ الوجوبي لا بد من توافر الشروط التالية :

---

[1] – مرشيشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 23.

[2] – المادة 297 من الآمر رقم 75– 58، مرجع سابق.

[3] – بويحي نعيمة ، براهم حجيلة، مرجع سابق ، ص 42.

[4] – المادة 247 من الآمر رقم 75– 59.

[5] – حميدي محمد لمين، خنين إسماعيل ، آثار الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، ص 25.

– ضرورة تقرير التأمين ضمانا لدين سابق نشا في ذمة المدين قبل فترة الريبة.

– أن يقرر التأمين خلال فترة الريبة.

– أن يرد التأمين على مال مملوك للشركة[1].

كذلك التأمين القضائي إذا وقع خلال فترة الريبة ، كونه ينشأ بعد صدور حكم قضائي بالدين ثم إنشاء تأمين عليه، و رغم أن المحكمة هي التي قضت بإنشاء التأمين ، إلا أنه يخضع لإحكام عدم النفاذ الوجوبي[2].

وهذا ما ينطبق أيضا على رهن أو تأمين اتفاقي و كل اختصاص تقرر على أموال شركة المساهمة ، ولا يسري على الرهن أو الاختصاص حكم عدم النفاذ الوجوبي إلا إذا نشأ بعد التوقف عن الدفع، و ترتب على أموال شركة المساهمة لضمان دين سابق نشأ في ذمتها[3].

ثانيا :عدم النفاذ الجوازي : هنالك تصرفات توصف بأنها دائرة بين النفع و الضرر ، قد تقوم بها شركة المساهمة المفلسة خلال فترة الريبة ، إلا أنها لا تكفي بذاتها لترجيح القضاء بعدم نفعها من عدمه[4].

فالحكم بعدم نفاذها قد يخل بالائتمان التجاري، لذلك منح المشرع الجزائري السلطة التقديرية لمحكمة الإفلاس في القضاء ، هذا في مفهوم عدم النفاذ الجوازي.[5]

1– تعريف عدم النفاذ الجوازي : هو ذلك التصرف الذي يصدر من طرف شركة المساهمة المفلسة، و يكون للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة ، فيما يخص نفاذه أو عدم نفاذه في حق جماعة الدائنين[1].

[1] – المادة 247 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[2] – التميمي محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 126.

[3] – تركيي ليلية ، تيزرارين كاتية، مرجع سابق ، ص 17.

[4] – مرشيشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 34.

[5] – بويحي نعيمة ، براهم حجيلة ، ص 43.

2- شروط عدم النفاذ الجوازي : لجواز تعرض تصرفات شركة المساهمة المفلسة لأحكام عدم النفاذ الجوازي، لا بد من توافر مجموعة من الشروط و هي كالآتي :

أ- أن يصدر التصرف خلال فترة الريبة: بالنسبة لعدم النفاذ الجوازي تضاف مدة سابقة للتوقف عن الدفع ، و هي ستة أشهر السابقة على هذا التاريخ، تشمل التبرعات الواقعة خلال هذه الفترة ، إذ يختلف في ذلك عن عدم النفاذ الوجوبي، الذي يشمل فقط ثمانية عشر شهرا[2].

ب- صدور التصرف من شركة المساهمة المفلسة و تعلقه بأموالها : كما ذكرنا سالفا، ينبغي أن يكون التصرف صادرا من شركة المساهمة المفلسة، و يكون أيضا هذا التصرف متعلقا بأموالهما فإذا حصل خلاف ذلك لا يمكن الحكم بعدم النفاذ الجوازي.

ج- أن يكون التصرف ضمن التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الجوازي : بمعنى أن يكون التصرف الصادر من شركة المساهمة المفلسة ضمن التصرفات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة 247 من ق.ت.ج[3].

د- علم المتعامل مع شركة المساهمة بتوقفها عن سداد ديونها: من شروط إعمال عدم النفاذ الجوازي، أن يكون المتعامل مع شركة المساهمة مدركا بتوقفها عن الدفع، وقت بداية التعامل معها، أما لاحقا فلا يؤثر[4].

ويقع عبء إثبات علم المتصرف عن توقف شركة المساهمة المفلسة عن الدفع ، على عاتق الوكيل المتصرف القضائي، و يجوز له الإثبات بشتى الطرق[5].

---

[1] – بن حداد روفيدة ، حمادي حورية ، مرجع سابق ، ص 59.

[2] – بويحي نعيمة ، براهم حجيلة ، مرجع سابق، ص 44.

[3] – المادة 247 من الآمر رقم 75- 59، مرجع سابق.

[4] – حميدي محمد آمين ، خنين إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 28.

[5] – حنان مناصرية، آثار حكم شهر الإفلاس على أموال المدين و تصرفاته، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016 ، ص 86.

هذه هي الشروط التي يجب توافرها للحكم بعدم النفاذ الجوازي ، و حتى في حالة توافرها يكون لمحكمة الموضوع السلطة التقديرية للقضاء بنفاذها أو عدم نفاذها.

3- حالات عدم النفاذ الجوازي : يتضح لنا من خلال نص المادة 249 من ق.ت.ج[1]، أن المشرع الجزائري لم يحصر التصرفات الخاضعة لأحكام عدم النفاذ الجوازي، على عكس ما ورد في عدم النفاذ الوجوبي، إلا أن نص المادة يشير لحالتين هما : الوفاء بالديون المستحقة، والتصرفات بعوض[2].

كما أضافت المادة 2/247 من ق.ت.ج حالة ثالثة و هي : التصرفات بغير عوض التي تبرمها شركة المساهمة قبل ستة أشهر من تاريخ توقفها عن الدفع[3].

أ- التصرفات بغير عوض التي تبرمها شركة المساهمة قبل ستة أشهر من تاريخ توقفها عن الدفع : أجاز المشرع للمحكمة إمكانية القضاء بعدم نفاذ التصرفات بغير عوض المنصوص عليها في المادة 1/247 من ق.ت.ج متى أبرمتها شركة المساهمة في فترة سابقة لتاريخ التوقف عن الدفع بمدة ستة أشهر هذا ما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة[4].

تجدر الإشارة أنه من الأصح أن لا تخضع التصرفات المبرمة قبل ستة أشهر لعدم النفاذ الجوازي ، باعتباره تصرف صحيح لا يشمل الشروط القانونية المفروض توافرها، خاصة وجوب وقوع التصرف في فترة الريبة.

ب- التصرفات بعوض التي تبرمها شركة المساهمة المفلسة بعد تاريخ توقفها عن الدفع : الفرق بين عدم النفاذ الوجوبي وعدم النفاذ للتصرفات بعوض التي نص عليها المشرع في نص المادة 247 من ق.ت.ج و التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الجوازي التي أوردها في نص المادة 249 من ق.ت.ج يكمن فيما يلي :

---

[1] - المادة 249 من الأمر رقم 75- 59، مرجع سابق.

[2] - تركي ليلية ، تيزرارين كاتية ، مرجع سابق ، ص 26.

[3] - المادة 2/247 من الأمر رقم 75- 59، مرجع سابق.

[4] - المادة 247 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

في النفاذ الوجوبي : اشترط تفاوت التزامات الشركة عن التزامات الذي تعاملت معه، أما في عدم النفاذ الجوازي لم يشترط التفاوت، بل يتحقق بإبرام شركة المساهمة عقود معاوضة بعد تاريخ توقفها عن الدفع، إذ يجوز الحكم بعدم نفاذها جوازيا، إذا اثبت الوكيل المتصرف القضائي أن الشخص الذي تعاقد مع الشركة على علم بأنه متوقف عن الدفع[1].

تنص المادة 249 من ق.ت.ج على ما يلي : " ... **و كذلك التصرفات بعوض التي يعقدها بعد ذلك التاريخ ، إذا كان الذين تلقوا منه الوفاء أو تعاقدوا معه قاموا بذلك مع العلم بتوقفه عن الدفع** "[2].

ج- الوفاء بديون حالة بعد تاريخ التوقف عن الدفع : تنص الفقرة الأولى من نص المادة 249 من ق.ت.ج على ما يلي : " **يجوز للقضاء بعدم التمسك قبل جماعة الدائنين المدفوعات التي يؤديها المدين وفاءا لديون حالة بعد التاريخ المحدد**"[3].

قيام شركة المساهمة بالوفاء بديون الحالة يعتبر من التصرفات الخاضعة لأحكام عدم النفاذ الجوازي ، متى تم بعد تاريخ التوقف عن الدفع، إذ يكون الوفاء بأي طريقة نقدا أو عينا ، فإذا كان الوفاء بغير الطرق العادية فستكون أمام أحكام عدم النفاذ الوجوبي[4].

4- التصرفات التي لا تخضع لعدم النفاذ الجوازي: جميع التصرفات التي لا تخضع لعدم النفاذ الوجوبي ، يجوز الحكم بعدم نفاذها جوازيا، عدا ما نصت عليه المادة 250 من ق.ت.ج، إذ اعتبرت الوفاء بالأوراق التجارية صحيحا[5].

---

[1] - سلماني الفضيل ، مرجع سابق ، ص 149.

[2] - المادة 249 من الآمر رقم 75- 59، مرجع سابق.

[3] - المادة 249 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[4] - حميدي محمد لمين ، خنين إسماعيل ، مرجع سابق ، ص 31.

[5] - مرشيشي عقيلة ، مرجع سابق ، ص 39.

- تنص المادة 250 من ق.ت.ج على ما يلي:" **إن عدم التمسك المنصوص عليه في المادتين 247 و 251 لا يمس صحة وفاء سفتجة أو سند لأمر أو شيك، غير أن لجماعة الدائنين أن ترفع دعوى رد المال إلى التفليسة ضد ساحب السفتجة أو في حالة السحب لأجل الحساب ضد الأمر بالسحب ، و كذلك ضد المستفيد من الشيك و أول مظهر للسند لأمر، شرط إقامة الدليل على أن المطالب برد المال كان عالما بالتوقف عن الدفع**".

وقد أورد المشرع هذا الاستثناء لتشجيع التعامل بالأوراق التجارية و تيسير تداولها، و ذلك بتأكيد حق الحامل في الحصول على قيمة الورقة التجارية حتى و لو وقعت في فترة الريبة[1].

إلا أن المشرع لم يهدر حقوق جماعة الدائنين من خلال تقريره للاستثناء إذ منح للوكيل المتصرف القضائي إمكانية الرجوع على الساحب في السفتجة، أو المستفيد من الشيك أو أول مظهر للسند لأمر ، و مطالبته برد قيمة الورقة التجارية، شرط إثبات علم المطالب برد المال بالتوقف عن الدفع[2].

الفرع الثاني

آثار إفلاس شركة المساهمة بعد صدور الحكم بالإفلاس

يهدف نظام الإفلاس كما سبق و أن ذكرنا إلى تصفية أموال شركة المساهمة المفلسة تصفية جماعية ، و توزيع ناتجها على الدائنين كل بحسب نصيبه[3]. لذا رتب المشرع على صدور الحكم بشهر الإفلاس آثار تتعلق بالذمة المالية لشركة المساهمة (أولا) و أخرى تتعلق بالشركة بحد ذاتها (ثانيا) .

أولا : منع شركة المساهمة المفلسة من إدارة أموالها و التصرف فيها : ما من شك في الطابع الأناني لتفكير المدين حال شهر إفلاسه يدفعه للإضرار بجماعة الدائنين ، لذلك حرص المشرع على عدم ترك شركة المساهمة المفلسة على رأس أموالها بعد الحكم بشهر إفلاسها و غل يدها على إدارتها[4].

---

[1] – التميمي محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 130.

[2] – بويحي نعيمة ، مرجع سابق ، ص 48.

[3] – شبري عزيزة ، مناصرية حنان ، آثار شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 46 ، 2017 ، ص 352.

[4] – محمد السيد الفقي، مرجع سابق ، ص82.

1- المقصود بقاعدة منع شركة المساهمة من إدارة أموالها و التصرف فيها : تنص المادة 1/244 من ق.ت.ج بان حكم شهر الإفلاس يترتب عليه بقوة القانون، و من تاريخ تخلي شركة المساهمة المفلسة عن إدارة أموالها أو التصرف فيها ، بما فيها الأموال التي تكتسبها بأي سبب، و يمارس الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوق و دعاوي شركة المساهمة المتعلقة بذمتها المالية طيلة مدة التفليسة[1].

2- الطبيعة القانونية لقاعدة غل يد الشركة عن إدارة أموالها و التصرف فيها : ثار جدال فقهي حول الطبيعة القانونية لقاعدة منع شركة المساهمة المفلسة عن إدارة أموالها و التصرف فيها ، فانقسموا إلى اتجاهين، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه الأول أنه بمثابة نزع للملكية ، إلا أنه انتقد باعتبار شركة المساهمة المفلسة تظل مالكة لأموالها حتى بعد صدور حكم شهر الإفلاس ، فمثلا إذا قام الوكيل المتصرف القضائي ببيع بضاعة موشكة على التلف ، فملكية البضاعة تنتقل من شركة المساهمة إلى المشتري[2].

بينما يرى أصحاب هذا الاتجاه الثاني بأن غل اليد عارض من عوارض الأهلية، لكن انتقد على أساس أنه ليس نقص في الأهلية، لان المشرع عند إبطاله لتصرفات شركة المساهمة المفلسة فقد قرر هذا البطلان لمصلحة جماعة الدائنين، لا لمصلحة الشركة [3].

فشركة المساهمة تبقى بعد شهر إفلاسها متمتعة بأهليتها الكاملة (شخصيتها الاعتبارية) و تستطيع التعامل مع الغير[4].

واستقر الرأي الراجح على أنه يحمل معنى عدم نفاذ التصرف الذي تقوم به شركة المساهمة المفلسة بعد شهر إفلاسها ، في مواجهة جماعة الدائنين ، أما في العلاقة بين

---

[1] – المادة 244 من الامر رقم 75- 95 ، مرجع سابق.

[2]– نسرين شريفي ، مرجع سابق ، ص 61.

[3] – حنان مناصرية ، مرجع سابق ، ص 24.

[4] – التميمي محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 105.

طرفيه ، اي شركة المساهمة و المتعامل معها ، فالتصرف يبقى صحيحا و ينتج آثاره بعد انتهاء التفليسة و استرداد الشركة ما تبقى من أموالها[1].

3- مجال تطبيق قاعدة غل يد شركة المساهمة المفلسة عن إدارة أموالها و التصرف فيها: قاعدة غل اليد تشمل جميع أموال شركة المساهمة الموجودة وقت صدور حكم شهر الإفلاس و كذلك الأموال التي تكتسبها بعد صدور الحكم ، سواء كانت عقارا أو منقولا ، ماديا أو معنويا[2].

كذلك يشمل نطاق تطبيق قاعدة منع شركة المساهمة عن إدارة أموالها والتصرف فيها كل التصرفات القانونية التي تبرمها بعد الحكم بشهر إفلاسها، ضف إلى ذلك منعها من التقاضي.

أ- التصرفات القانونية التي تبرمها شركة المساهمة المفلسة بعد حكم شهر إفلاسها: لا يسري في مواجهة الدائنين أي عمل أو تصرف قانوني تقوم به شركة المساهمة المفلسة بعد شهر إفلاسها سواء كان من أعمال الإدارة أو التصرف[3]، و تمنع شركة المساهمة من أي عمل قانوني كالبيع ، الإيجار ، منح القروض ، أو الالتزام بالتوقيع على سندات تجارية أو إبرام أي عقد يمس الضمان العام للدائنين[4].

كما لا يجوز لشركة المساهمة بعد شهر إفلاسها الوفاء بما عليها من ديون أو استفاء حقوقها، و إذا ما قامت شركة المساهمة بالوفاء لأحد دائنيها، وجب على الدائنين رد ما استلمه منها لأموال التفليسة و يشترك مع الدائنين الآخرين في قسمة الغرماء[5].

---

[1] – محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 74.

[2] – التميمي محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 106.

[3] – محمد السيد الفقي، مرجع سابق ، ص 75.

[4] – تركي ليلية ، تيزرارين كاتية ، مرجع سابق ، ص 37.

[5] – التميمي محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 109.

ب- منع شركة المساهمة من حقها في التقاضي: تقضي المادة 1/244 من ق.ت.ج على ما يلي : " **و يمارس وكيل التفليسة جميع حقوق و دعاوي المفلس المتعلقة بذمته طيلة مدة التفليسة** "[1].

نستنتج من نص المادة أعلاه أن بمجرد صدور حكم شهر الإفلاس يتولى الوكيل المتصرف القضائي جميع حقوقها و دعاويها المتعلقة بذمتها المالية، طيلة فترة إفلاسها أما شركة المساهمة المفلسة فتصبح غير آهلة للتقاضي.

و هذا لا يقتصر على الدعاوى التي ترفع بعد الحكم بشهر الإفلاس بل تشمل الدعاوى التي رفعت قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس فلو ترك لشركة المساهمة المفلسة حق التقاضي فقد تلجا لتصرفات تضر بحقوق جماعة الدائنين [2].

والمنع من التقاضي يرد عليه استثناء حسب المادة 2/244 من ق.ت.ج، حيث يمكن لشركة المساهمة الطعن في حكم شهر الإفلاس كما يمكنها التدخل في الدعاوى التي يكون فيها الوكيل المتصرف القضائي مدعي عليه ، اذ تطلب هذا التدخل من المحكمة و إذا رفضت هذه الأخيرة ينبغي تسبيب ذلك[3].

4- الاستثناء الوارد على منع شركة المساهمة من التصرف في أموالها : رغم منع شركة المساهمة من إدارة أموالها و التصرف فيها، إلا أن المشرع قرر استثناء يقضي بجواز اتخاذ الممثل القانوني لشركة المساهمة، كل التدابير التحفظية من أجل حفظ حقوقها، هذا ما ورد في نص المادة 244 من ق.ت.ج[4].

[1] - المادة 1/244 من الأمر رقم 75- 59، مرجع سابق.

[2] - حنان مناصرية ، مرجع سابق ، ص 34.

[3] - المادة 244 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

[4] - المادة 244 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق.

المطلب الثاني

آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للشركاء

كما ذكرنا سابقا، شركة المساهمة تتمتع بشخصية معنوية خاصة بها تكسبها ذمة مالية ، مستقلة عن الذمم المالية للشركاء المكونين لها، و يتمثل هذا الاستقلال في عدم تأثر الشركاء المساهمين بإعلان إفلاس شركة المساهمة ، إذ يقتصر الإفلاس على الذمة المالية للشركة، فلا يكون للدائنين الحق في التنفيذ على ما يدخل في ذمم الشركاء.

فسنحاول تبيان مدى تأثر الشركاء المساهمين بحكم إفلاس شركة المساهمة (الفرع الأول)، و كذلك مدى تأثر المدراء العامين من حكم شهر إفلاس شركة المساهمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

آثار شهر إفلاس شركة المساهمة على الشركاء المفلسين

تتميز شركة المساهمة كما سلف الذكر، عدم ارتباطها بشخص الشركاء، فالشريك المساهم لا يكتسب الصفة التجارية بمجرد انضمامه للشركة، كما أنه غير مطالب بما يفوق القيمة المالية للأسهم مهما بلغت ديون الشركة[1].

ورغم أن شهر الإفلاس لا يؤدي لإفلاس الشركاء، إلا أن هنالك بعض الآثار التي تترتب عن الحكم بشهر الإفلاس تمسهم و هي : الوفاء بكامل حصتهم من رأس المال إما باستيفاء الحصص التي لم يدفعوها ، أو استرداد الأرباح الوهمية التي وزعت عليهم، أو بإبطال التخفيض غير القانوني لرأس المال[2].

[1] – إسماعيل محمد، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ، 2012، ص 04.

[2] – زياد صبحي ذياب ، مرجع سابق، ص 281.

وعلى الوكيل المتصرف القضائي، بصفته وكيلا على الدائنين ان يطالب الشركاء بتسديد المبالغ المتبقية من حصصهم من رأس مال الشركة[1].

وأجاز المشرع الجزائري في المادة 2/594 من ق.ت.ج تخصص رأس مال شركة المساهمة، بصفته صورة من صور التعديلات التي تقوم بها الجمعية العامة غير العادية لنظام الشركة الأساسي ، بشرط أن تقوم برفعه إلى المبلغ المحدد قانونا ، حسب طريقة التأسيس في اجل سنة ابتداء من تاريخ التخفيض[2].

الفرع الثاني

آثار إفلاس شركة المساهمة على المدراء العامين

بعد أن ينشا اثر إفلاس شركة المساهمة على الشركاء، ينبغي بيان اثر إفلاس الشركة على الأشخاص القائمين بإدارتها، لأن الإفلاس قد ينشا نتيجة سوء إدارتهم[3].

باعتبار مدير شركة المساهمة شخص قانوني لا يكتسب صفة التاجر، و لم يتوقف عن دفع ديونه، فشهر إفلاس الشركة لا يمسه، لكن استثناء أشار المشرع الجزائري على امتداد شهر الإفلاس إليه[4].

تنص المادة 224 من ق.ت.ج على ما يلي : " **في حالة التسوية القضائية لشخص معنوي أو إفلاسه يجوز إشهار ذلك شخصيا على كل مدير قانوني أو واقعي ظاهري أو باطني مأجورا كان أو لا...** "[5].

---

[1] – زياد صبحي ذياب، المرجع نفسه، ص 282.

[2]– المادة 2/594 من الأمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

[3] – زياد صبحي ذياب ، مرجع سابق ، ص 285.

[4] – بن مبارك ماية ، مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة المفلسة ، مذكرة ماجستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة ، 2009 ، ص 12.

[5] – المادة 224 من المر رقم 75– 59، مرجع سابق.

ولمد شهر إفلاس شركة المساهمة إلى المدير أو المدراء، حدد المشرع الجزائري مجموعة من التصرفات التي تعد سببا في إفلاس الشركة و توقفها عن الدفع ، تتمثل فيمايلي:

– قيام المدير بأعمال تجارية لمصلحته و تحت ستار الشركة : هو قيام المدير أو المسير بنشاطه التجاري، و استخدام الشركة كوسيلة لإخفاء هذا الأخير لمصلحته الشخصية، فيدير الشركة و يتصرف فيها دون الرجوع للشركاء ، فيقوم بعمليات القبض و الدفع و التوقيع كما يشاء[1].

– تصرف المدير أو المسير في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة : حماية للشخصية المعنوية للشركة من الأضرار و التلاعب بها ، جعل المشرع من تصرف المدير في أموال الشركة كما لو كانت أموالهم الخاصة عملا يترتب عنه شهر إفلاسهم ، إذ يقومون بالخلط بين ذممهم المالية و ذمة الشركة، و هذا ما يتناقض مع الشخصية المعنوية للشركة[2].

– مباشرة استغلال خاسر يؤدي لتوقف الشركة عن الدفع لمصلحته الخاصة: هذا التصرف يمكن تقسيمه لثلاثة عناصر هي: مباشرة المسير نشاط تجاري خاسر، و مفهوم الخسارة بتوقف الشركة عن الدفع، و أن يكون هذا الاستغلال قد تم بشكل تعسفي بمعنى أن المسير أو المدير قد فضل مصلحته الشخصية عن مصلحة الشركة[3].

فإذا توفرت جميع هذه التصرفات المنصوص عليها في المادة 224 من ق.ت.ج لدى مسيري شركة المساهمة، و أدت هذه الأخيرة لشهر إفلاسها فإن الحكم بشهر إفلاس الشركة يمتد للمدير أو مسير شركة المساهمة، و تترتب عليه الآثار الآتية :

[1] – طارق طيار ، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس و التسوية القضائية، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2016 ، ص 57.

[2] – برار الوليد، زرقاط عيسى ، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 22 ، 2020، ص 448.

[3] – طارق طيار، مرجع سابق ، ص 60.

أولا: غل يد المدير أو المدراء العامين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها: نطبق قاعدة غل اليد السالفة الذكر، على المدير، فيتخلون عن إدارة أموالهم و التصرف فيها، كما يحرمون من حقهم في التقاضي، و يحل محلهم الوكيل المتصرف القضائي.

1- الاستثناءات الواردة على غل يد المدير عن ادارة أمواله و التصرف فيها: لقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الاستثناءات على قاعدة غل يد المدير أو المسير عن إدارة أموالهم و التصرف فيها، و هي كالآتي:

أ- الأموال التي لا يجوز الحجز عليها: نصت عليها المادة 636 من ق.ا.م.إ الجزائري و هي : " فضلا عن الأموال التي تنص القوانين الخاصة على عدم جواز الحجز عليها لا يجوز الحجز على الأموال الآتية:

- الأموال العامة المملوكة للدولة، أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

- الأموال الموقوفة وقفا عاما أو خاصا، ما عدا الثمار و الإيرادات.

- أموال السفارات الأجنبية.

- النفقات المحكوم بها قضائيا إذا كانت قيمتها لا تتجاوز 3/2 الأجر الوطني الأدنى المضمون.

- الأموال التي يملكها المدين و لا يجوز التصرف فيها.

- الأثاث و أدوات التدفئة و الفراش الضروري المستعمل يوميا للمحجوز عليه، و لأولاده الذين يعيشون معه، و الملابس التي يرتدونها.

- الكتب اللازمة لمتابعة الدراسة أو لمهنة المحجوز عليه في حدود مبلغ يساوي ثلاث مرات الأجر الوطني المضمون، و الخيار في المحجوز عليه في ذلك.

– أدوات العمل الشخصية و الضرورية لأداء مهنة المحجوز عليه و التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف دينار(100.000 دج) و الخيار له في ذلك.

– المواد الغذائية اللازمة لمعيشة المحجوز عليه و عائلته مدة شهر واحد.

– الأدوات المنزلية الضرورية، ثلاجة ، مطبخ أو فرن الطبخ ، ثلاثة قارورات من الغاز، الأواني المنزلية العادية الخاصة بالطهي و الأكل للمحجوز عليه و لأولاده القصر الذين يعيشون معه.

– الأدوات الضرورية للمعاقين.

– لوازم القصر و ناقصي الأهلية.

– و من الحيوانات الأليفة البقر، ناقة، ستة نعاج، عشرة عنزات حسب اختيار المحجوز عليه، و ما يلزم لغذائها خلال شهر واحد[1].

ب– حق المدير أو المدراء العامين القيام بالأعمال التحفظية و التدخل في دعاوي التفليسة: الأصل أن المدير يمنع من حقه في التقاضي، إنما استثناءا يمكنه القيام بالأعمال التحفظية لحفظ حقوقهم، هذا ما جاء في نص المادة 3/244 من ق.ت.ج[2].

ج– النشاط الشخصي للمدير: بالرغم من الصفة العمومية التي تتصف بها قاعدة غل اليد، إلا أن المدير يمكنه أن ينشط في أمور عدة منها[3]:

– الدعاوى المتعلقة بالعلاقات العائلية للمدير أو المدراء العامين مثل: دعوى الطلاق، النفقة...

– الدعاوى المتعلقة بالأموال التي يديرها المفلس لحساب الغير.

[1]– المادة 636 من الأمر رقم 08– 09، مرجع سابق.

[2] – المادة 3/244 من الأمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

[3]– تركي ليلية ، تيزرارين كاتية، مرجع سابق، ص 42.

– ما يتعلق بالنفقة المقررة للمدير و عائلته.

– الدعاوى المتعلقة بشرف المدير المفلس كدعوى التعويض عن الضرر الادبي الذي لحق به فعل الغير[1].

2–تقرير إعانات للمدير و المدراء العامين المفلسين و عائلاتهم : تنص المادة 1/242 من ق.ت.ج على ما يلي: " **للمدين أن يحصل لنفسه و لأسرته على معاونة من الأصول يحددها القاضي المنتدب بأمر بناءا على اقتراح وكيل التفليسة**"[2].

3– سقوط الحقوق المدنية و السياسية للمدير أو المدراء المفلسين: تقضي نص المادة 243 من ق.ت.ج على ما يلي : " **يخضع المدين الذي أشهر إفلاسه للمحظورات، و سقوط الحق المنصوص عليها في القانون و تستمر هذه المحظورات و سقوط الحق قائمة حتى رد الاعتبار ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك**"[3].

إذا كان الإفلاس تدليسا فهو يشكل جريمة ، حيث نص المشرع في المادتين 370 و374 من ق.ت.ج، على مجموعة من الأفعال إذا ارتكبها المدير يشهر إفلاسه و إدانته بالإفلاس بالتقصير أو التدليس[4].

و إذا قام المدير المفلس بارتكاب أحد هذه الأفعال تطبق عليه المادة 383 من ق.ع التي تنص فقرتها الرابعة على ما يلي: " و يجوز علاوة على ذلك إن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر و هي :

– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

---

[1] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق ، ص 160.

[2]– المادة 1/242 من الأمر 75– 59، مرجع سابق.

[3] – المادة 243 من الأمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

[4] – بن دريس صبرينة، مرجع سابق، ص 68.

– الحرمان من حق الانتخاب و الترشح ومن حمل أي وسام.

– عدم الأهلية لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا ، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة و التدريس و في إدارة مدرسة أو خدمة في مؤسسة التعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقبا.

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[1]

المبحث الثاني

آثار حكم الإفلاس بالنسبة لدائني شركة المساهمة و تصفيتها

لا تقتصر آثار شهر إفلاس شركة المساهمة عليها و على شركائها و مدرائها ، إنما يتعدى آثار إفلاسها فتشمل دائنيها ، الذين يترتب عليهم بعض الآثار تهدف إلى تحقيق المساواة بينهم، و حمايتهم من تصرفات الشركة و من بعضهم البعض.

وباعتبار الإفلاس إحدى الأسباب المؤدية لانقضاء شركة المساهمة، أوجب المشرع الجزائري إخضاعها لقواعد التصفية، قصد توزيع الثمن الناتج منها بين الدائنين توزيعا عادلا.

و عليه سيتم تحديد آثار إفلاس شركة المساهمة بالنسبة لدائنيها (**المطلب الأول**)، من ثم تصفية أموالها (**المطلب الثاني**).

[1] – قانون رقم 06– 23، مؤرخ في 20– 12– 2006، المعدل و المتمم للأمر 156/66، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 84، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 2006.

المطلب الأول

آثار إفلاس شركة المساهمة بالنسبة لدائنيها

تتلخص آثار حكم شهر إفلاس شركة المساهمة بالنسبة لدائنيها، في وقف سريان الإجراءات و الدعاوى الفردية (**الفرع الأول**)، سقوط آجال الديون (**الفرع الثاني**)، و رهن أموال شركة المساهمة للدائنين (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

وقف الدعاوى الفردية و إجراءات التنفيذ

إن الغرض من وقف الدعاوى الفردية ومنع من خلالها كل دائن عادي بعد صدور الحكم بالإفلاس مباشرة أي دعوى فردية أو الاستمرار فيها، أو اتخاذ أي إجراء للتنفيذ، هو تحقيق مبدأ المساواة بين الدائنين[1].

حيث نص المشرع على هذه القاعدة في نص المادة 245 من ق.ت.ج، التي تنص على ما يلي: " **يترتب على حكم شهر الإفلاس أو التسوية القضائية وفق كل دعوى شخصية لأفراد جماعة الدائنين** ..."[2].

حيث لا يقتصر تطبيق هذه القاعدة على الدعاوى و الإجراءات التي تكون بعد صدور حكم شهر إفلاس شركة المساهمة، بل يطبق على الدعاوى و الإجراءات قبل صدور الحكم بشهر الإفلاس التي لازالت قائمة، ففي هذه الحالة تتوقف الإجراءات والدعاوي

[1]– معاشي سميرة، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين،مذكرة ماجستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005 ص 46.

[2] – المادة 245 من الأمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

الفردية، وعلى الدائنين التقدم إلى التفليسة للحصول على حقوقهم، والإشتراك في قسمة الغرماء[1].

أولا: نطاق تطبيق مبدأ وقف الدعاوى الفردية و إجراءات التنفيذ: هذه القاعدة لا تسري إلا على جماعة الدائنين العاديين، دون الدائنين المرتهنين و أصحاب الامتياز الخاص، فلا يؤثر الإفلاس على حقهم في التنفيذ الواقع على ضماناتهم[2].

ثانيا: الدعاوى و الإجراءات التي لا يسري عليها التوقف: إذا كانت الحكمة من منع الإجراءات و الدعاوى الفردية تتمثل في منع تسابق الدائنين[3]، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات هي :

– إذا صدر حكم شهر الإفلاس المدين و عين تاريخ التوقف عن الدفع في حكم لاحق، يكون قابلا للمعارضة فيه من الدائن بمفرده، و يجوز لكل دائن طلب تبديل التاريخ إلى غاية تحقيق الديون و تقييدها[4].

– يجوز للدائن اتخاذ الإجراءات التحفظية التي تعود بالنفع على جماعة الدائنين، كقطع مدد التقادم، و إعلان الأحكام الصادرة لمصلحة الجماعة حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها، إذا أهمل الوكيل المتصرف القضائي ذلك[5].

– يجوز لكل دائن تقدم بدينه أن يعارض في الديون المقدمة للتفليسة إذا ما تم رفضها أو نوزع فيها[6].

---

[1]– زياد صبحي ذياب، مرجع سابق ، ص 333.

[2]– نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 76– 77.

[3]– التميمي محمد رضا، مرجع سابق، ص 148.

[4] – معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 48.

[5] – عز الدين حمبلي، مرجع سابق، ص 38.

[6] – التميمي محمد رضا، مرجع سابق، ص 149.

– يجوز للدائن الذي له الحق في المشاركة في الصلح ان يعترض على الصلح مع المفلس، إذا تبين له بأن المفلس جدير بالاستفادة من الصلح، هذا ما نصت عليه المادة 323/ 1 من ق.ت.ج[1].

– يجوز لكل دائن تقدم بدينه ان يحضر إجراءات تحقيق الديون، و ينازع في الديون المقدمة للتفليسة[2].

– يجوز لكل دائن ان يقوم بمباشرة الدعاوى التي ترفع ضد المدين المتضامن مع الشركة أو وكيلها، حسب المادة 291 من ق.ت.ج[3].

الفرع الثاني

سقوط آجال الديون

بمجرد صدور الحكم بشهر إفلاس شركة المساهمة، تسقط آجال الديون التي بذمتها بقوة القانون، حتى و لو لم ينص على ذلك في الحكم[4].

تنص المادة 1/246 من ق.ت.ج على ما يلي: " **يؤدي حكم الإفلاس أو التسوية القضائية جعل الديون غير المستحقة، حالة الأجل بالنسبة للمدين**"[5].

أولا: الغاية من قاعدة سقوط آجال الديون: الهدف من تقرير سقوط آجال الديون تهيئة التفليسة للتصفية الجماعية، يستفي كل دائن حقه، و كذلك كون الأجل مبني على الثقة و الائتمان، فإذا أشهر الإفلاس تسقط دعائم الأجل [6].

---

[1] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 185.

[2] – معاشي سميرة، مرجع سابق، ص 48.

[3] – المادة 291 من الأمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

[4] – أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 317.

[5] – المادة 1/246 من الأمر رقم 75–59، مرجع سابق.

[6] – حميدي محمد لمين ، خنين اسماعبل، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا: نطاق تطبيق قاعدة سقوط أجال الديون: يتبين من نص المادة 1/246 من ق.ت.ج، إن القاعدة تنطبق على كل دين نقدي أي كان نشأته، سواء كان اتفاقيا أو قانونيا أو قضائيا[1]، أو ديون عادية أو ممتازة، تجارية كانت أو مدنية طالما ان شركة المساهمة توقفت عن دفع ديونها التجارية[2].

إضافة لذلك ما نصت عليه المادة 2/246 من ق.ت.ج : " **و إن كانت هذه الديون مقومة بعملة غير عملة المكان الذي صدر فيه الحكم بالتسوية القضائية أو الإفلاس فيجري تحويلها بالنسبة لجماعة الدائنين الى عملة ذلك المكان، تبعا لسعر الصرف في تاريخ الحكم**" [3].

ثالثا: الاستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون: إن قاعدة سقوط آجال الديون وردت عليها بعض الاستثناءات و هي:

- ديون شركة المساهمة لدى الغير.

- عدم سقوط ديون الملتزمين بالوفاء مع شركة المساهمة، مثل المتضامنين[4].

الفرع الثالث

رهن أموال شركة المساهمة لمصلحة جماعة الدائنين

تنص المادة 245 من ق.ت.ج على ما يلي: " **يقضي الحكم الناطق بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس لصالح جماعة الدائنين، بالرهن العقاري الذي يتعين على وكيل**

[1] – التميمي محمد رضا، مرجع سابق، ص 150.

[2] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 188.

[3] – المادة 2/246 من الأمر رقم 75–59 ، مرجع سابق.

[4] – بلعابد نريمان، بلعيد سلمى، مرجع سابق، ص 44.

التفليسة تسجيله فورا على جميع أموال المدين و على الأموال التي يكتسبها من بعد أولا بأول"[1].

يستخلص من نص هذه المادة، أنه على الوكيل المتصرف القضائي تقييد رهنا على جميع أموال المدين الحاضرة و المستقبلية، لمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، و ذلك لضمان استيفاء حقوق الدائنين من الأموال المحجوزة لهم بالأولوية، على جميع من قد نشأ لهم حقوق لدى شركة المساهمة المفلسة[2].

كذلك نصت المادة 255 من ق.ت.ج على ما يلي: " **متى صدر الحكم بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس يتعين على وكيل التفليسة ان يقوم بكافة الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق المدين ضد مدينيه، و يلتزم بنوع خاص بطلب القيود عن الرهون العقارية، التي لم يكن المدين طلبها حتى و لو اخذ القيد باسم جماعة الدائنين من طرف وكيل التفليسة**"[3].

نستنتج من نص هذه المادة أن الوكيل المتصرف القضائي يلزم بتسجيل **الرهون** باسم جماعة الدائنين، على كل أموال شركة المساهمة و كذلك الأموال التي ستكتسبها مستقبلا[4].

والهدف من تقرير المشرع هذه القاعدة، هو الحفاظ على حقوق جماعة الدائنين منذ تاريخ الحكم بشهر الإفلاس الى تصفية أموال شركة المساهمة المفلسة، و حماية الغير المتعامل مع شركة المساهمة[5].

كذلك تظهر أهمية الرهن في حالة ما انتهت التفليسة بالصلح، فبناءا على هذه القاعدة يستفي كل دائن نصيبه المقرر في الصلح من ثمن عقارات شركة المساهمة المفلسة بالأولوية[1].

---

[1] – المادة 254 من الأمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

[2] – نسرين شريفي، مرجع سابق، ص 78.

[3] – المادة 255 من الأمر رقم 75– 59 ، مرجع سابق.

[4] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 174.

[5] – معاشي سميرة ، مرجع سابق، ص 59.

المطلب الثاني

تصفية أموال شركة المساهمة

إن تصفية الشركة نتيجة طبيعية لحلها، إذ تشكل عملية جوهرية اثر انقضاء الشركة، و تستمر لغاية إنهاء أعمالها التجارية، و استيفاء حقوقها و دفع ما عليها من ديون[2].

وباعتبار التصفية المرحلة النهائية في حياة الشركة، تعتبر المرحلة الأكثر أهمية بالنظر للعلاقات القانونية المتعددة التي تنشا عنها و عن تعاملها مع الغير[3].

لهذا اقر المشرع مجموعة من الإجراءات لتصفية شركة المساهمة المفلسة (الفرع الأول) حتى يتم توزيع حصيلة التفليسة (الفرع الثاني) على دائني شركة المساهمة.

الفرع الأول

إجراءات تصفية شركة المساهمة المفلسة

تعد التصفية مرحلة تنقلب فيها أمور شركة المساهمة، فيقوم بأعمال من شأنها إنهاء الكيان الذي كان يهدف فيما قبل إلى تطويرها، فتعددت التعاريف للتصفية و اختلفت و هي كالآتي:

- التصفية هي إجراء تحويل أصول الشركة الو نقود من اجل تسديد ديونها.

- التصفية إجراء مقرر من اجل دفع ديون دائني الشركة المفلسة[1].

---

[1] – محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص 115.

[2]– رحماني عادل، تصفية الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016، ص 04.

[3] – الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات و قسمتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2011، ص 5– 16.

كما عرفها البعض على أنها " مجموع الأعمال التي ترمي إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة و استيفاء حقوقها، و تحويل مفردات أصولها النقود و سداد ديونها، من اجل تكوين كتلة صافية من الأموال ، لإجراء عملية القسمة بين الشركاء"[2].

و بالمفهوم الفقهي الحديث: يقصد بالتصفية تحقيق جميع العمليات اللازمة لإنهاء تعهدات و مراكز الشركة، عم طريق جرد الأصول و الخصوم، بغية توزيع حاصلها على دائني الشركة[3].

وتعتبر حالة اتحاد جماعة الدائنين الحل الطبيعي الذي تنتهي به التفليسة أو التسوية القضائية، إذ تهدف إلى تصفية أموال الشركة و توزيع ثمنها على الدائنين، وذلك من خلال تحصيل حقوق و ديون شركة المساهمة (أولا)، و من ثم بيع أموال شركة المساهمة (ثانيا)

أولا : تحصيل حقوق و ديون شركة المساهمة: تنص المادة 350 من ق.ت.ج على مايلي: " **يجوز لوكيل التفليسة القيام وحده ببيع بضائع و منقولات المدين و تحصيل حقوقه و تصفية ديونه، و ذلك من دون الإخلال بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة** "[4].

من خلال نص المادة أعلاه نستنتج أن المشرع الجزائري أوكل مهمة تحصيا ديون شركة المساهمة المفلسة للوكيل المتصرف القضائي، لوحده دون الحاجة لاستشارة القاضي المنتدب و القائمين بإدارة شركة المساهمة.

---

[1]- Cisse FATOUMATEBANGALY, l'expert comptable de la liquidation « comment s'y prendre », le cas de la société innscor, mémoire de fin d'étude master professionnel en comptabilité et gestion financière, (MPCGF) , centre africain d'étude supérieure en gestion, 2015, p 08.

[2] – رماش سومية، تصفية شركة الأشخاص، شركة التضامن نموذجا، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2016، ص 08.

[3] – معمر خالد، تصفية الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس ، 2016 ، ص 44.

[4] – المادة 350 من الأمر رقم 75– 59 ، مرجع سابق.

لكن المشرع لم يمنح للوكيل المتصرف القضائي، الصلاحية في التصالح أو التحكيم، بخصوص حقوق المفلس لدى الغير في مرحلة الاتحاد[1].

ثانيا : بيع أموال شركة المساهمة: تعتبر عملية بيع أموال شركة المساهمة المفلسة المرحلة ما قبل الأخيرة ، في عملية التفليسة ، حيث يتم بفضلها إيفاء الدائنين حقوقهم، إذ أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة للوكيل المتصرف القضائي، إلا أنه تختلف عملية البيع بحسب ما إذا كانت منصبة على عقار أو منقول[2].

1- بيع المنقولات: يقوم الوكيل المتصرف القضائي ببيع بضائع و منقولات شركة المساهمة المفلسة، حيث لا ضرورة من أن يأخذ الإذن من القاضي المنتدب، أو حتى سماع أقوال الممثل القانوني لشركة المساهمة المفلسة [3].

و يتم بيع منقولات شركة المساهمة المفلسة عن طريق المزاد العلني كقاعدة عامة، إلا أنه يمكن لأحد دائني شركة المساهمة أو الوكيل المتصرف القضائي طلب الإذن من ألمحكمة في التعاقد جزافا في كل الأصول المنقولة أو العقارية أو بعضها و بيع هذا ما جاء في نص المادة 352 من ق.ت.ج [4].

2- بيع العقارات: يجوز للوكيل المتصرف القضائي بعد إذن من القاضي المنتدب بيع العقارات في حالة ما إذا لم ترفع أية مطالبة بيع جبري للعقارات، في ميعاد ثلاثة أشهر[5].

حيث لخص المشرع الجزائري نظام بيع العقارات في المادة 2/351 من ق.ت.ج التي جاء فيها ما يلي : " **غير أن للدائنين المرتهنين عقاريا أو ذوي الامتياز مهلة شهرين اعتبارا من تبليغهم الحكم بشهر الإفلاس ملاحقة البيع الجبري مباشرة للعقارات التي قيدت**

[1] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق ، ص 243.

[2] – سلماني الفضيل، المرجع نفسه، ص 244.

[3] – راشد راشد، مرجع سابق، ص 341.

[4] – المادة 352 من الأمر رقم 75- 59، مرجع سابق.

[5] – بن عفان خالد ، مرجع سابق، ص 217.

عليها امتيازاتهم أو رهونهم العقارية ، و عند عدم القيام في تلك المهلة يتعين على وكيل التفليسة القيام بالبيع في مهلة شهر "[1].

أما في حالة ما إذا لم ترفع أي مطالبة للبيع الجبري لعقارات شركة المساهمة المفلسة، قبل حكم إشهار الإفلاس، يقوم وكيل التفليسة بإذن من القاضي المنتدب بيع العقارات خلال ثلاثة أشهر حسب المادة 1/351 من ق.ت.ج[2].

وبخصوص الخزينة العامة، إذا لم يقم الوكيل المتصرف القضائي بتحصيل ديونها في غضون شهر من إنذاره، فلها الحق في المطالبة الفردية لديونها الممتازة[3]، هذا ما ورد في نص المادة 349 من ق.ت.ج[4].

الفرع الثاني

توزيع المبالغ على الدائنين

يعد الهدف من تصفية أموال شركة المساهمة المفلسة توزيعها على الدائنين حيث ألزم القانون الوكيل المتصرف القضائي بإيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية التصفية لدى خزانة المحكمة، و تقديم إثبات الإيداع للقاضي المنتدب في مدة 15 يوما من التحصيل[5].

إلا أنه قبل قيام الوكيل المتصرف القضائي بتوزيع المبالغ على الدائنين، يقوم ببعض الأعمال قبل التوزيع (أولا) و خصم بعض المبالغ التي لها حق الأولوية (ثانيا) بعدها يقوم بتوزيع الأموال المتبقية من أموال شركة المساهمة المفلسة على جماعة الدائنين بمختلف أصنافهم (ثالثا) .

---

[1] – المادة 351 من الأمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

[2] – المادة 351 من الأمر رقم 75–59، المرجع نفسه.

[3] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق، ص 247.

[4] – المادة 349 من الأمر رقم 75– 59 ، مرجع سابق.

[5] – بن عفان خالد، مرجع سابق، ص 218.

أولا : الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل توزيع أموال شركة المساهمة:
كما سبق أن ذكرنا، يقوم الوكيل المتصرف القضائي بإيداع المبالغ المتحصل عليها من عملية البيع في البنك المعين أو خزانة المحكمة[1].

وعلى الوكيل المتصرف القضائي أن يقدم بيانا شهريا عن حالة تصفية التفليسة، و كمية المبالغ المودعة لدى خزانة المحكمة للقاضي المنتدب[2].

لكن لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي سحب المبالغ التي قام بإيداعها، إلا بإذن من القاضي المنتدب، و إذا كانت مودعة في بنك لا يمكن سحبها إلا بعد التوقيع على شيك من طرف القاضي المنتدب و الوكيل المتصرف القضائي[3].

ثانيا: ما يخصم قبل التوزيع: يحسم من المبلغ المحصل قبل توزيعه حسب المادة 353 من ق.ت.ج ما يلي :

– مصروفات و نفقات إدارة التفليسة بما في ذلك اجر الوكيل المتصرف القضائي، أتعاب المحاماة و الديون التي حصلتها التفليسة، و كذلك المبالغ التي دفعت لمواجهة مصروفات التفليسة الأولية.

– الإعانة التي منحت للمفلس و عائلته.

– المبالغ المستحقة للدائنين أصحاب حقوق الامتياز العامة

– المبالغ المستحقة للدائنين أصحاب الامتياز بين جميع الدائنين ينسبه ديونهم المحققة و المقبولة، و قيمة الديون التي لم يتم البت فيها نهائيا، خاصة اجور مديري الشركة[4].

[1] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 622.
[2] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق، ص 248.
[3] – سلماني الفضيل، المرجع نفسه، ص 248.
[4] – المادة 353 من الأمر رقم 75– 59، مرجع سابق.

أما فيما يخص الدائنين أصحاب الامتيازات الخاصة فيستوفون حقوقهم من ثمن العقارات، و إن لم يتحصلو على جميع حقوقهم فلهم أن يتخلوا بالجزء المتبقي من التفليسة بصفتهم دائنين عاديين[1].

ثالثا: ترتيب توزيع حصيلة التفليسة على الدائنين: يجب علو الوكيل المتصرف القضائي إخطار الدائنين ببدء عملية التوزيع، و يقوم القاضي المنتدب بإصدار الآمر بالتوزيع، و ينشر في صحيفة يومية يتم تعيينها[2].

يجوز للقاضي المنتدب القيام بتوزيع هذه المبالغ على مراحل ، اثناء مباشرة الإجراءات أو القيام بتوزيعها دفعة واحدة بعد انهاء عملية التفليسة[3].

لا يجوز للوكيل المتصرف القضائي القيام بأي وفاء إلا بعد تقديم الدائنين السند المثبت للدين، و اذا تعذر ذلك يجوز للقاضي المنتدب ان يأمر بدفع الدين[4].

ويتم توزيع حصيلة التفليسة وفقا للترتيب الأتي :

1- الدائنون أصحاب الامتياز العام: نقصد بأصحاب الامتياز العام، الامتياز الواقع على جميع أموال شركة المساهمة المنقولة و غير المنقولة[5].

و تتمثل في الديون المستحقة للخزينة العامة كالرسوم، الضرائب ، الغرامات و اجور العمال[6]، إذ يستوفي هؤلاء الدائنين حقوقهم من ثمن بيع المنقولات و العقارات على السواء من الدائنين العاديين و المرتهنين و أصحاب الامتياز الخاص[7].

---

[1] – بن عفان خالد ، مرجع سابق، ص 219.

[2] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 251.

[3] – راشد راشد ، مرجع سابق ، ص 343.

[4] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 624.

[5] – زياد صبحي ذياب، مرجع سابق، ص 496.

[6] – سلماني الفضيل ، الإفلاس في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص 252.

[7] – مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص 625.

2- الدائنين المرتهنين لمنقول و أصحاب الامتياز الخاص الواقع عليه: للدائنين المرتهنين لمنقول و أصحاب الامتياز الخاص الواقع عليه الحق في بيع المنقولات المرهونة، أو التي تشمل على حق الامتياز قبل إجراء عملية التوزيع ، إذ يستوفون من ثمنها ديونهم بالأولوية، لكن إذا كان ثمن المنقولات يتجاوز قيمة ديونهم فيردون الزيادة لأموال التفليسة[1]. و إذا بقي شيء من حقوقهم بعد ذلك جاز لهم الاشتراك مع الدائنين العاديين[2].

وإذا تم بيع العقار المرهون أو الذي يقع عليه حق الامتياز قبل بيع العقارات الخالية من هذه التأمينات الخاصة، يشترك الدائنون المرتهنين و أصحاب حقوق الامتياز الخاصة في قسمة هذه العقارات كل حسب ترتيبه[3].

و إذا لم يستوفوا حقوقهم من خلال بيع العقار، فيحق لهم أن يشتركوا في قسمة الغرماء، شرط أن تكون ديونهم محققة[4].

3- دائني جماعة الدائنين: يستوفي دائني جماعة الدائنين حقوقهم قبل الدائنين في الجماعة[5].

4- جماعة الدائنين العاديين: بعد أن يستوفي الدائنين و ذوي الأولوية جميع حقوقهم، يقسم ما تبقى من أموال على الدائنين العاديين، بالاعتماد على قسمة الغرماء[6]، و إذا تأخروا في تقديم ديونهم للتحقيق، إذا قبلت المحكمة ديونهم فلا يجوز لهم المطالبة بنصيبهم من التفليسة السابقة، إنما يشتركون في التوزيعات المستقبلية[7].

---

[1] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق، ص 253.

[2] – مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص 625.

[3] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق، ص 252.

[4] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 625.

[5] – راشد راشد ، مرجع سابق، ص 344.

[6] – سلماني الفضيل، مرجع سابق، ص 254.

[7] – بن عفان خالد، مرجع سابق، ص 220.

و أخيرا يجب على الوكيل المتصرف القضائي الاحتفاظ بقيمة الديون التي لم يفصل فيها في خزانة المحكمة، و تتمثل في : الديون المعلقة على شرط واقف، الديون التي تم قبولها مؤقتا بسبب حصول منازعة فيها، حتى يصدر حكم نهائي بحقها[1].

[1] – سلماني الفضيل ، مرجع سابق، ص 255.

الفهرس:	
مقدمة:	1
الفصل الأول: **الأحكام العامة لشهر إفلاس شركة المساهمة في التشريع الجزائري.**	**4**
المبحث الأول: ماهية الإفلاس.	5
المطلب الأول: مفهوم الإفلاس.	5
الفرع الأول: المقصود بالإفلاس وتمييزه عما يشابهه.	5
أولا: المقصود بالإفلاس.	5
1- التعريف اللغوي.	6
2- التعريف القانوني.	6
ثانيا: تمييز الإفلاس عما يشابهه.	6
1- تمييز الإفلاس عن التسوية القضائية.	6
2- تمييز الإفلاس عن الإعسار.	7
الفرع الثاني: مراحل تطور الإفلاس.	7
أولا: المرحلة الرومانية.	7
1- مرحلة التنفيذ على المدين شخصيا.	7
2- مرحلة التنفيذ على أموال المدين.	8
ثانيا: المرحلة الفرنسية.	8
ثالثا: مرحلة تطور الإفلاس في القانون الجزائري.	10
1- مرحلة ماقبل الإستقلال.	10
2- المرحلة الإنتقالية من 1962 إلى 1995.	10
3- مرحلة مابعد 1975.	10
الفرع الثالث: مميزات نظام الإفلاس.	11
أولا: الإفلاس له مفهوم عقابي.	12
ثانيا: الإفلاس يتعلق بالنظام العام.	12
ثالثا: بساطة إجراءات التفليسة.	12
رابعا: تكليف السلطة القضائية بالإشراف على نظام الإفلاس.	12
خامسا: غل يد المدين المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها.	13

المطلب الثاني: شروط شهر إفلاس شركة المساهمة.	14
الفرع الأول: الشروط الموضوعية لإفلاس شركة المساهمة.	14
أولا: الصفة التجارية.	14
1- تعريف شركة المساهمة.	15
أ- التعريف الفقهي.	15
ب- التعريف القانوني.	15
2- خصائص شركة المساهمة.	16
أ- رأس مال الشركة (الإعتبار المالي).	16
ب- عدد الشركاء.	16
ج- إسم وعنوان الشركة.	17
ثانيا: وجوب تمتع شركة المساهمة بالشخصية المعنوية.	17
ثالثا: توقف شركة المساهمة عن دفع دين تجاري.	17
1- ماهية التوقف عن الدفع.	17
أ- النظرية التقليدية.	18
ب- النظرية الحديثة.	18
2- موقف المشرع الجزائري عن التوقف عن الدفع.	18
3- تحديد تاريخ التوقف عن الدفع.	18
4- شروط الدين محل التوقف عن الدفع.	19
أ- أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع تجاريا.	19
ب- أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع خاليا من النزاع.	19
ج- أن يكون الدين محل التوقف عن الدفع مبلغا نقديا، معين المقدار، وحال الأداء.	20
د- إثبات حالة توقف شركة المساهمة عن الدفع.	20
الفرع الثاني: الشروط الشكلية لشهر إفلاس شركة المساهمة.	21
أولا: صاحب الحق في رفع دعوى الإفلاس.	21
1- بناءا على طلب المدين.	22
2- بناءا على كلب الدائنين.	22
3- بناءا على طلب المحكمة.	22
4- بناءا على طلب النيابة العامة.	23
ثانيا: المحكمة المختصة بشهر إفلاس شركة المساهمة.	23

1- الإختصاص النوعي.	24
2- الإختصاص الإقليمي.	24
ثالثا: حكم شهر إفلاس شركة المساهمة.	25
1- مضمون حكم شهر الإفلاس.	25
2- نشر حكم شهر الإفلاس.	26
3- طرق الطعن في شهر الإفلاس لشركة المساهمة.	27
أ- الطعن بالمعارضة.	27
ب- الطعن بالإستئناف.	28
المبحث الثاني: إجراءات إفلاس شركة المساهمة وإدارة موجوداتها.	**29**
المطلب الأول: الأشخاص المكلفون بالتفليسة.	29
الفرع الأول: الأشخاص غير القضائية.	30
أولا: المدين (الممثل القانوني لشركة المساهمة).	30
ثانيا: جماعة الدائنين.	31
1- الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين.	31
2- التركيبة القانونية لحماعة الدائنين.	32
ثالثا: المراقبون.	32
1- تعيين الوكيل المتصرف القضائي.	33
2- مهام الوكيل المتصرف القضائي.	34
رابعا: الوكيل المتصرف القضائي	33
الفرع الثاني: الأشخاص القضائية.	35
أولا: القاضي المنتدب.	35
1- تعيين القاضي المنتدب.	36
2- مهامه.	36
ثانيا: المحكمة المختصة.	36
ثالثا: النيابة العامة.	37
المطلب الثاني: إدارة موجودات شركة المساهمة المفلسة.	37
الفرع الأول: حصر أموال شركة المساهمة.	38
أولا: وضع الأختام.	38
ثانيا: جرد أموال شركة المساهمة المفلسة.	39

ثالثا: إقفال الدفاتر وإعداد الميزانية.	39
الفرع الثاني: إدارة موجودات شركة المساهمة.	40
أولا: الأعمال التحفظية.	41
ثانيا: تحصيل الديون.	41
ثالثا: مباشرة الدعاوي القضائية والتحكيم، والصلح.	41
رابعا: بيع الأموال.	42
خامسا: الإستمرار في الإستغلال التجاري.	42
الفرع الثالث: حصر ديون شركة المساهمة.	42
أولا: تقديم الديون.	43
ثانيا: تحقيق الديون وتأييدها.	43
الفصل الثاني: **آثار شهر إفلاس شركة المساهمة.**	**44**
المبحث الأول: آثار الحكم بشهر الإفلاس لشركة المساهمة وشركائها.	45
المطلب الأول: آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة للشركة.	46
الفرع الأول: آثار إفلاس الشركة قبل صدور حكم الإفلاس.	46
أولا: عدم النفاذ الوجوبي.	47
1- مفهوم عدم النفاذ الوجوبي.	48
2- شروط عدم النفاذ الوجوبي.	48
أ- أن يقع التصرف خلال فترة الريبة.	48
ب- يجب أن ترد التصرفات ضمن الحالات المنصوص عليها في المادة 1/247 من ق.ت.ج.	49
ج- يجب أن يصدر التصرف من شركة المساهمة ويتعلق بأموالها.	49
د- صدور حكم قضائي يقضي بعدم النفاذ الوجوبي.	49
3- التصرفات الخاضعة لعدم النفاذ الوجوبي.	49
أ- التصرفات الناقلة للملكية العقارية أو المنقولة بغير عوض.	50
ب- عقود المعاوضة التي يتجاوز فيها إلتزام المدين بكثير إلتزام الآخر.	50
ج- وفاء شركة المساهمة بديون غير حالة.	50
د- الوفاء غير العادي لديون الحالة.	51
د1- الوفاء بالبيع.	51

د2- الوفاء بطريقة الحوالة.	52
د3- الوفاء بالمقاصة.	52
هـ- التأمينات الضامنة لديون سابقة.	52
ثانيا: عدم النفاذ الجوازي.	53
1- تعريف عدم النفاذ الجوازي.	54
2- شروط عدم النفاذ الجوازي.	54
أ- أن يصدر خلال فترة الريبة.	54
ب- صدور التصرف من شركة المساهمة المفلسة وتعلقه بأموالها.	54
ج- أن يكون التصرف ضمن التصرفات التي تخضع لعدم النفاذ الجوازي.	54
د- علم المتعامل مع شركة المساهمة بتوقفها عن سداس ديونها.	54
3- حالات عدم النفاذ الجوازي.	55
أ- التصرفات بغير عوض التي تبرمها شركة المساهمة قبل ستة أشهر من تاريخ توقفها عن الدفع.	55
ب- التصرفات بعوض التي تبرمها شركة المساهمة بعد تاريخ توقفها عن الدفع.	56
ج- الوفاء بديون حالة بعد تاريخ التوقف عن الدفع.	56
4- التصرفات التي لا تخضع لعدم النفاذ الجوازي.	57
الفرع الثاني: آثار إفلاس شركة المساهمة بعد صدور الحكم بالإفلاس.	57
أولا: منع شركة المساهمة المفلسة من إدارة أمالها والتصرف فيها.	58
1- المقصود بقاعدة منع شركة المساهمة من إدارة أموالها والتصرف فيها.	58
2- الطبيعة القانونية لقاعدة غل يد شركة المساهمة عن إدارة أموالها والتصرف فيها.	58
3- مجال تطبيق قاعدة غل يد شركة المساهمة عن إدارة أموالها والتصرف فيها.	59
أ- التصرفات القانونية التي تبرمها شركة المساهمة المفلسة بعد حكم شهر إفلاسها.	59
ب- منع شركة المساهمة من حقها في التقاضي.	60
4- الإستثناء الوارد على منع شركة المساهمة من التصرف في أموالها.	60
المطلب الثاني: آثار الحكم بشهر الإفلاس بالنسبة للشركاء.	61
الفرع الأول: آثار شهر إفلاس شركة المساهمة على الشركاء المفلسين.	61
الفرع الثاني: آثار شهر إفلاس شركة المساهمة على المدراء العامين.	62
أولا: غل يد المدير أو المدراء العمين عن إدارة أموالهم والتصرف فيها.	63
1- الإستثناءات الواردة على غل يد المدير عن إدارة أمواله والتصرف فيها.	64

أ- الأموال التي لايجوز الحجز عليها.	64
ب- حق المدير أو المدراء العامين القيام بالأعمال التحفظية والتدخل في دعاوي التفليسة.	65
2- تقرير إعانات للمدير أو المدراء العامين المفلسين وعائلاتهم.	66
3- سقوط الحقوق المدنية والسياسية للمدير أو المدراء العامين المفلسين.	66
ج- النشاط الشخصي للمدير	66
المبحث الثاني: آثار إفلاس شركة المساهمة بالنسبة لدائنيها.	**67**
المطلب الأول: أثار إفلاس شركة المساهمة بالنسبة لدائنها	68
الفرع الأول: وقف الدعاوي الفردية وإجراءات التنفيذ.	68
أولا: نطاق تطبيق مبدأ وقف الدعاوي الفردية وإجراءات التنفيذ.	69
ثانيا: دعاوي والإجراءات التي لايسري عليها التوقف.	69
الفرع الثاني: سقوط آجال الديون.	70
أولا: الغاية من قاعدة سقوط آجال الديون.	71
ثانيا: نطاق تطبيق قاعدة سقوط آجال الديون.	71
ثالثا: الإستثناءات الواردة على قاعدة سقوط آجال الديون.	71
الفرع الثالث: رهن أموال شركة المساهمة.	72
المطلب الثاني: تصفية أموال شركة المساهمة.	73
الفرع الأول:إجراءات تصفية شركة المساهمة المفلسة	74
أولا: تحصيل حقوق وديون شركة المساهمة.	75
ثانيا: بيع أموال شركة المساهمة.	75
1- بيع المنقولات.	75
2- بيع العقارات.	76
الفرع الثاني: توزيع المبالغ على الدائنين.	76
أولا: الأعمال التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي قبل توزيع أموال شركة المساهمة.	77
ثانيا: ما يخصم قبل التوزيع.	77
ثالثا: ترتيب توزيع حصيلة التفليسة على الدائنين.	78
1- الدائنون أصحاب الإمتياز العام.	79
2- الدائنون المرتهنون لمنقول وأصحاب الإمتياز الخاص الواقع عليه.	79
3- دائني الجماعة.	80
4- جماعة الدائنين العاديين.	80

خاتمة.	81
قائمة المراجع.	83
الفهرس.	93

خاتمة:

تعد الشركات والمؤسسات الاقتصادية من العوامل الفعالة في الاقتصاد خاصة شركات الأموال التي تعتبر أقوى وسيلة لتحقيق المشاريع الكبرى والدفع بالاقتصاد الوطني للدولة نحو التطور والازدهار، حيث تعتبر شركة المساهمة أفضل نموذج عن هذه الشركات، نظرا لضخامة رأسمالها الذي قد يصل إلى حد ميزانية الدولة.

إنما في حالة خرقها لمبادئ القانون التجاري المبني على الثقة والائتمان فسيطبق عليها نظام صارم يعرف بنظام الإفلاس، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 215 من ق.ت.ج على أنه بمجرد توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في موعدها المقرر فسيشهر إفلاسها، إذ يعتبر الإفلاس عائقا يهدد النمو الاقتصادي، لذا اهتمت معظم الدول بسن قوانين وأحكام تمنع بمقتضاها الشركات التجارية من الإفلاس و التوقف عن نشاطها التجاري، إلا أن المشرع الجزائري لم يكرس أحكام وقواعد خاصة بإفلاس الشركات التجارية إنما اكتفى بذكر مختلف الأحكام المتعلقة بالتاجر الفرد وحسب.

لذلك قمنا في دراستنا لموضوعنا هذا بإسقاط الأحكام المتعلقة بإفلاس التاجر على شركة المساهمة، وبعد دراستنا لهذا الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

– يشترط لشهر إفلاس شركة المساهمة مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

– نظام الإفلاس نظام يهدف للتنفيذ الجماعي على أموال شركة المساهمة المفلسة التي توقفت عن دفع ديونها، مما يؤدي إلى تصفية أموالها وتوزيع ناتجها على الدائنين توزيعا عادلا.

– تعتبر مسؤولية المساهمين في شركة المساهمة مسؤولية محدودة، فعند شهر إفلاسها لا يسألون إلا في حدود ما ساهموا به من حصص، كما أن سبب توقفها عن الدفع قد يرجع لخطأ أحد مسيريها، وفي هذه الحالة سيمتد شهر الإفلاس لذمته المالية.

– يترتب إفلاس شركة المساهمة على غل يد الشركة (ممثلها القانوني) عن إدارة أموالها والتصرف فيها، إذ توكل هذه المهمة للوكيل المتصرف القضائي حيث يتولى إدارة أموالها وتصفيتها وتوزيع حاصلها على جماعة الدائنين.

وعلى ضوء هذه النتائج فقد توصلنا لطرح مجموعة من الاقتراحات المتواضعة وهي كالتالي:

– ينبغي على المشرع سن قواعد وأحكام تخص إفلاس الشركات التجارية، تفاديا لتوقفها عن نشاطها الاقتصادي الذي سيؤثر على الاقتصاد الوطني و الحياة الاجتماعية للدولة.

– على المشرع مواكبة التغييرات التي عرفها نظام الإفلاس والعمل على منح تسهيلات للمتعاملين الاقتصاديين مما سيحفز جذب مستثمرين جدد.

– كما على الباحثين والكتاب الجزائريين تناول الموضوع بشكل مفصل من أجل إثراء المكتبة الجزائرية وعدم اللجوء للمراجع الأجنبية والاقتباس منها.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

I-الكتب:

1- **أحمد محرز**، نظام الإفلاس في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، د.د.ن، 1980، الجزائر.

2- **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3- **الياس ناصيف**، موسوعة الشركات التجارية، تصفية الشركات وقسمتها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

4- **راشد راشد**، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

5- **زياد صبحي ذياب**، إفلاس الشركات في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

6- **محمد السيد الفقي**، القانون التجاري: الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

7- **مصطفى كمال طه**، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن.

8- **مصطفى كمال طه**، وائل البندق، أصول الإفلاس، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005.

9- **نادية فضيل**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10- **نادية فضيل**، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

11- **نسرين شريفي**، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2013.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية:

1-**التميمي محمد رضا**، التوقف عن الدفع وآثاره على المفلس وحقوق الدائنين، دراسة مقارنة في القانون التجاري الجزائري والقانون المصري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة، 2012.

2- **سلماني الفضيل**، الإفلاس في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

3- **معمر خالد**، تصفية الشركات التجارية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

ب- المذكرات:

1- **إبراهيم بوخضرة**، آثار الإفلاس، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

2- **أسامة غول**، عمار بوشلاغم، التفليس بالتقصير في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 80 ماي 1945، قالمة، 2016.

3- **إسماعيل محمد**، النظام القانوني لشركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة ليسانس، تخصص قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

4- **أقسام زكرياء، ملاتي علي**، نظام الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة الإفريقية أحمد دراني، أدرار، 2018.

5- **أمغار أمال، حرزون هانية**، التسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2020.

6- **بن أسعد وردية، جلال فايزة،** نظام إفلاس الشركات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

7- **بن بحان الشيخ،** التوقف عن الدفع في الشركات التجارية، مذكرة ماجستير، تخصص قانون المؤسسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2019.

8- **بن حداد روفيدة، حمادي حورية،** التمييز بين الإفلاس والتسوية القضائية في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

9- **بن دريس صبرينة،** حكم شهر الإفلاس، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمم ميرة، بجاية، 2013.

10- **بن عبد العزيز سعيدة،** شهر إفلاس شركة التضامن في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

11- **بن مباركماية،** مسؤولية المدير عن ديون شركة المساهمة المفلسة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

12- **بلحسين سهام، بلعزري كهينة،** إجراءات التفليسة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

13- **بلعابد نريمان، بلعيد سلمى،** شهر إفلاس الشركات ذات المسؤولية المحدودة، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

14- **بوريشة عزيزة،** الأحكام الجزائية لإفلاس الشركات التجارية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

15- **بويحي نعيمة، براهم حجيلة،** فترة الريبة في القانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

16- **تركي ليلية، تيزرارين كاتية،** أثار الإفلاس بالنسبة للمدين، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

17- **حسان مقورة،** النظام القانوني لشركة المساهمة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

18- **حمادو نعيمة، سي طيب فزية،** أحكام الإفلاس في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

19- **حميدي محمد لمين**، خنين إسماعيل، آثار الإفلاس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020.

20- **حنان مناصرية**، اثار حكم شهر الإفلاس على أموال المدين وتصرفاته، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

21- **رماش سومية**، تصفية شركات الأشخاص، شركة التضامن نموذجا، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

22- **ريمة شريفي**، الأحكام الخاصة بإفلاس الشركات، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

23- **زواوي باهية، تراريست سارة**، الوكيل المتصرف القضائي، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن، ميرة، بجاية، 2015.

24- **سعولي صارة، رميلة كهينة**، شروط الإفلاس وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015.

25- **شانون فاتح، فورار محرز**، شهر إفلاس شركة التأمين، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2019..

26- **شريفي أمال**، الإطار القانوني لشركة المساهمة، تخصص قانون إجتماعي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د.مولاي الطاهر، السعيدة، 2016.

27- **شعبان عيساني**، فترة الريبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

28- **صليحة صرياك**، الإفلاس والتسوية القضائية وفقا للقانون التجاري الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019.

29- **طارق طيار**، مسؤولية مسيري الشركات في ظل الإفلاس والتسوية القضائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

30- **عبد الجليل بجاوي، نواورية درار**، تنظيم وإدارة التفليسة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2014.

31- **عبد الله رحماني**، دعوى امتداد إفلاس شهر إفلاس الشخص المعنوي وممثله القانوني، مذكرة ماستر، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

32- **عز الدين حمبلي**، آثار شهر الإفلاس على جماعة الدائنين، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

33- **فهد سعيد، فلاح سعيد**، التنظيم القانوني للإعسار المدني وفقا للقانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.

34- **فهمي بن عبد الله**، النظام القانوني لنشاط شركة المساهمة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

35- **محمدي نادية، قطوش فايزة**، فترة دور الوكيل المتصرف القضائي في التفليسة، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

36- **مرشيشي عقيلة**، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، د.س.م.

37- **معاشي سميرة**، آثار حكم شهر الإفلاس بالنسبة لجماعة الدائنين، مذكرة ماجستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2005.

38- **نوال برنوس**، شروط إفلاس شركات الأشخاص والآثار المترتبة عنه في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2013.

III- المقالات:

1- **الصادق عبد القادر**، التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس، مجلة الحقيقة، العدد 37، جامعة أحمد دراية، أدرار، ص ص 285- 303.

2- **برار الوليد، زرقاط عيسى**، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس شركة المساهمة، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 22، المجلد 12، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020، ص ص 443- 456.

3- **طباع نجاة، تواتي نصيرة**، نظام التوقف عن الدفع بين نظام الإفلاس ونظام الإنقاذ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02،2020، ص ص 158- 175.

4- **طيطوش فتحي**، الحكم القضائي بشهر الإفلاس في التشريع الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، المجلد 06، 2020، ص ص 82- 92.

5- **شبري عزيزة، مناصرية حنان**، آثار شهر الإفلاس المتعلقة بشخص المدين في التشريع التجاري الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 46، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص ص 351- 368.

6- **فضيل نادية**، الإفلاس والتسوية القضائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 02، جامعة بن عكنون، 2004، ص ص 130- 146.

IV- النصوص القانونية:

1- أمر رقم 66- 154، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الملغى، ج.ر.ج.ج عدد 47، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966.

2- أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 101، الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.

4- مرسوم تشريعي رقم 93-08، مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، يتضمن القانون التجاري الجزائري ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر بتاريخ 27 أفريل 1993.

5- أمر رقم 96 – 23، مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بالوكيل المتصرف القضائي ج.ر.ج.ج عدد 27، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

6- أمر رقم 08- 09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج.ر.ج.ج عدد 21، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

-MÉMOIRE :

- **cisse FATOUMA TABANGALY**, l'expert-comptable et la liquidation <<comment s'y prendre>>, le cas de la société INscor Sénégal, mémoire de fin d'étude master professionnel en comptabilité et gestion financières (MPCGF), centre africain d'étude supérieures en gestion, 2015.